جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ضوابط استهلاك الغذاء والدواء
دراسة فقهية

إعداد

د/ سعيد بن مرعي محمد السرحاني

أستاذ مساعد - قسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد – أبها

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

ضوابط استهلاك الغذاء والدواء
دراسة فقهية

سعيد بن مرعي محمد السرحاني.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: ssarhani@kku.edu.sa

ملخص البحث:

الغذاء والدواء ضرورة لا يستطيع العيش بدونهما، وهما سبب لدوام صحته واستمرار حياته؛ لذا كانت الحاجة ماسة لبيان ضوابط استهلاك الغذاء والدواء من الناحية الفقهية التأصيلية، من خلال هذه الدراسة التي تتكون من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى نتائج عدة؛ أهمها الوقوف على ضوابط استهلاك الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي، لتقوم هذه المنتجات بوظيفتها وفق الضوابط الشرعية ؛ وتكون هذه الضوابط حاكمة لما يستجد من المنتجات الغذائية والدوائية ، كما انتهى إلى توصيات واقتراحات منها ما يخص المستهلك، ومنها ما يتعلق ببعض المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع؛ ارتبطت جُلّ هذه التوصيات بالنتائج العامة التي توصل البحث إليها.

الكلمات المفتاحية: **الغذاء، الدواء، الحلال، ضوابط، الاستهلاك، مستجدات، الأطعمة، نوازل.**

Standards of food and medicine consumption: A jurisprudence-based study

Saeed bin Maree Mohammed Al-Sarhani.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Email: ssarhani@kku.edu.sa

Abstract:

Food and medicine are among life necessities without which humans cannot live. They are reasons for keeping good health and long life. Therefore, there is an urgent need to clarify the canons of food and medicine consumption from the perspective of authentic jurisprudence. This study is divided into an introduction, two sections, and a conclusion that states the most remarkable findings and recommendations. It concludes with some results, such as identification of the standards of food and drug consumption in Islamic jurisprudence, so that these products may function according to Sharia regulations, using these standards as determining canons that govern new food and medicine products. The study provides some recommendations and suggestions that pertain to the consumers as well as other consumption-related institutions. Most of these recommendations are derived from the general findings of this research paper.

Keywords: **food، medicine، lawful acts، standards، consumption، novelties، foods، catastrophes.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَـن والاه، وبعد:

فإن الغذاء والدواء من المقومات الأساسية لحياة الإنسان، حيث لا يستطيع العيش بدونهما، كما أنهما من أسباب قوة الجسم التي ندب إليها الشرع؛ لما فيهما من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولَما جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ مصالح العباد، كان من أهدافها المحافظة على بقاء الإنسان صحيحًا معافى في جسده وعقله وحواسه، ذكر ابن الجوزي –رحمه الله– عن نفسه أنه ترك بعض الطعام فضعف بدنه عن العبادة فعاد إليه(١) ، و سُئل العز بن عبد السلام –رحمه الله– عن رجل يتقي الشبهات في مأكله؛ فضعف عن إتيان الجمعة والقيام في الفرائض؛ فهل هو مصيب في ذلك أم لا؟ فأجاب: "بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله عز وجل"(٢).

لقد جاءت الشريعة ببيان طريقة تعامل المكلف مع غذائه ودوائه، لتتحقق منه المصلحة المقصودة، وبيَّنت له أن هذه النعمة الإلهية كما هي سبب لبناء حياته، قد تكون سببًا لهدمها ، وإضعاف صحتها؛ إذا لم يراع فيها الضوابط المنصوص عليها في هذا الجانب؛ فالغذاء والدواء لا بد من التعامل معهما وفق قواعد وضوابط الفقه الإسلامي .

---

(١) صيد الخاطر (٤٦٠).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (١٤٦) ، وأسنى المطالب (١٤٦/١)، وتحفة المحتاج (٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٣٥١/١).

نقل الإمام أحمد عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة –رحمهم الله – أنه قال: "رؤوس النعم ثلاثة؛ فأولها: نعمة الإسلام، التي لا تتم نعمة إلا بها. والثانية: نعمة العافية، التي لا تطيب الحياة إلا بها. والثالثة: نعمة الغنى، التي لا يتم العيش إلا بها"، قال الإمام أحمد: "فأعجبني ذلك"(١)، وقال الراغب الأصفهاني: "ولا سبيل إلى تحصيل الفضائل النفسية، إلا بصحة البدن، وقوته"(٢).

إن موضوع الغذاء والدواء يكتسب أهمية كبيرة في السياسة الصحية لكافة بلدان العالم، إذ يُمثلان عنصرًا أساسيًا وهامًا في أيَّة سياسة غذائية أو صحية، وفي أي نظام غذائي صحي؛ نظرًا لأهميتهما الوقائية والعلاجية ؛ كما يُعد سلوك المستهلك تجاه مختلف المنتجات الغذائية والدوائية من المواضيع المهمة لكونه يتعلق بأمور تتوقف عليها حياة الأفراد، إذ لا يمكن للإنسان القيام بوظيفته في الحياة إذا اختلت صحته ؛ لذا كان توفير هذه المنتجات وسلامتها إحدى المهام التي تقع على عاتق الجهات الحكومية، والأفراد؛ لمن تحت أيديهم ؛ لتوفير المستوى الصحي لجميع أفراد المجتمع ، والمحافظة على قدرات الأفراد في الإنتاج والتشغيل (٣) بل وما هو أهم من أداء مهتمهم التي خلقوا من أجلها ؛ وفي هذا المعنى حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول

(١) تاريخ بغداد (٢٥١/١٤) ، ومثله جاء عن وهب بن منبه ؛ ينظر: عدة الصابرين (١٤٢).
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (١١٠).
(٣) ينظر: قياس وتحليل الاستهلاك الدوائي في مدينة أربيل لعام ٢٠١٦، زكي حسين قادر، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٩)، العدد (١٩)، ٢٠١٧م، (٦٣– ٦٤)

الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا جاء الرَّجل يعود مريضًا، فليقل: اللَّهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوًّا، أو يمشي لك إلى صلاة"(١).

ومع أن الاستهلاك ضرورة اقتضتها تلبية احتياجات الإنسان المعاشية منذ فجر التاريخ، وتتطور مع الزمن وتبقى حاجة دائمة مرتبطة بوجود الإنسان ما بقي ، إلا أن انحراف مسار هذا الاستهلاك عن معدلاته الطبيعية ومهمته الأساسية من تحفيز الإنتاج، وتحوله إلى استهلاك كمالي بذخي تفاخري ملازم لغالب المجتمعات ؛ حتى بات وصمتها لا علامتها التجارية الرائجة (٢)، اقتضى البحث في هذه الجوانب ، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث التي تتناول: "ضوابط استهلاك الغذاء والدواء–دراسة فقهية–" .

أهمية الموضوع:

١– أهمية دراسة الضوابط الفقهية عموماً؛ لِما لها من أثر في تيسير مسائل الفقه، وضبط الفروع، وتخريج أحكام كثير من نوازل الغذاء والدواء عليها.

٢– أن البحث يتناول أحد المواضيع المهمة المرتبطة بالجوانب الشرعية والاقتصادية والصحية لكافة أفراد المجتمع .

٣–ما نراه في الواقع من زيادة ملحوظة في ظاهرة استهلاك الغذاء والدواء؛ فقد قُدّر استهلاك المسلمين للغذاء ب١.٣٧ تريليون دولار عام ٢٠١٨م بزيادة ٥.١ عن العام الذي قبله ، وبلغ إنفاق المسلمين على الدواء أكثر من ٩٢ مليار دولار عام ٢٠١٨م ويتوقع وصولها إلى

(١) الحديث رواه أبو داود ، وصححه الألباني(٣١٠٧).

(٢) ينظر: الأسرة وداء الاستهلاك، وجدان التيجاني الصديق عباس المجلد (٣٣)، العدد (٣٨٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو ٢٠١٤م، (٦٤).

١٣٤مليار دولار عام ٢٠٢٤ م (١)، ولا شك أن لهذه الأرقام أبعادها وآثارها، ويوجب على الباحثين في الشريعة النظر الفقهي لها ، وتوعية المستهلكين بما يضمن سلامة أديانهم وأبدانهم وأموالهم.

٤- أن البحث يدرس أحد الأنماط المسلكية الاستهلاكية ، وقد يتضمن هذا السلوك هدرا وتبذيرا للأموال في استهلاك الغذاء والدواء بوجه غير منضبط أو خارج عن الطريق المشروع في بعض الممارسات لدى بعض الأفراد.

٥- الحاجة إلى دراسات وبحوث تضبط الاستهلاك لقلة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع هذا البحث: ضوابط استهلاك الغذاء والدواء "دراسة فقهية"؛ ونظراً لصعوبة الإحاطة بتناول مسائل الغذاء والدواء بآحادها مسألةً مسألةً؛ لكثرة الأغذية والأدوية كثرة لا يمكن حصرها ؛ فإن غرض البحث محاولة جمع أهم هذه الضوابط التي يجب أن تؤدي إلى ضبط استهلاكهما وترشيده.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق عرضه آنفًا في أهمية الموضوع، وتجدد الحاجة إليه.

٢- الرغبة في مواكبة البحوث المتعلقة بالاقتصاد والتي أصبحت تولي أهمية كبيرة لدراسة وتحليل المشكلات الاقتصادية، بهدف فهم طبيعة هذه المشكلات في ظلِّ تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وتُعد قضية استهلاك الغذاء والدواء دون رابط أو ضابط من القضايا الأساسية المطروحة للنقاش على الصعيدين العلمي والعملي.

(١) ينظر: تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ٢٠١٩/ ٢٠ إعداد دينار ستاندرد للأبحاث والاستشارات ،دبي ،٢٠٢٠م.

٣- الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوى الهيئات الغذائية والدوائية، المحلية والدولية .

٤- العمل على إنجاز بحث علمي أكاديمي متخصص، له منهجه الخاص في إبراز أهمية الدور الذي يقوم به الفقه الإسلامي في الاقتصاد لتحقيق الإصلاح الاقتصادي، لاسيما في ظل تركيز أغلب الدراسات والبحوث السابقة على هذا الدور من منظور الاقتصاد الوضعي، وإغفال مساهمة الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد من بيان الضوابط الحاكمة والمعالجة لتلك الظاهرة وفق وجهة نظر فقهية مؤصلة.

٥- الرغبة في إحياء وتفعيل الاهتمام بهذا النوع من الدراسات والبحوث، والسعي لإيجاد سُبل التطبيق العملي لها في المجتمع والبيئة المعاشية لتحقيق الاتزان والمخزون الاستراتيجي للمجتمع.

٦- إثراء الدراسات الفقهية الشرعية لِما لها من دورٍ فعّال في إبراز التشريع الإسلامي ، وإن إبراز هذه الخاصية يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود باستهلاك كل من الغذاء والدواء ؟

٢- ما المقصود بضوابط الاستهلاك ؟

٣- ما مراحل تداول الأغذية والأدوية؟ وما العلاقة بينها؟

٤- ما أهم ضوابط استهلاك الغذاء والدواء وما يلحق بهما؟

أهداف البحث: استنادًا إلى خلفية البحث ومشكلته العلمية وانسجامًا معها تتحدد أهدافه بما يأتي:

١- التعريف بضوابط استهلاك الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي ، وتنمية ثقافة الاعتدال في الاستهلاك وطرق ترشيده.

٢- التعريف ببعض المصادر التي يمكن أن تسهم في تكوين ثقافة ترشيد الاستهلاك عامة ، وبخاصة ترشيد استهلاك الغذاء والدواء.

٣- إظهار دور الفقه الإسلامي ومدى إسهامه في تعزيز ثقافة ترشيد استهلاك الدواء والغذاء.

حدود البحث : يركز هذا البحث في إطاره الموضوعي على بيان ضوابط استهلاك الغذاء والدواء بما يوافق الفقه الإسلامي.

منهج البحث : اتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي: فبتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت موضوع البحث، وتتبع نصوص الفقهاء من مصادرها ، والمنهج التحليلي: بتحليل قيم الاستهلاك في الغذاء والدواء الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال أهل العلم، لاستخراج الضوابط منها، وربطها بسلوك المستهلك، واستنباط المصالح المترتبة على التزامها، ومفاسد التخلي عنها، ثم محاولة ربطها بالواقع الاستهلاكي التطبيقي ، كما اعتنى البحث بأوعية البحث العلمي المعاصرة من المراجع الفقهية، والصحية؛ كالدوريات والبحوث والمقالات والتقارير المستجدة التي تختص بموضوع البحث.

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات السابقة طرفاً من موضوع البحث وإليك أهم ما تمكنت من الوصول إليه منها :

١- بحث "الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء" عبد الحكيم هاشم (٢٠١٦) : ويهدف إلى تكوين عرض موجز عن حرص مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على

الخروج برؤية لبعض المشاكل الصحية، وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع -وبخاصة الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء- توصل إلى عدة قرارات، أهمها: "يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصًا في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه...."[١] ،أما الاستهلاك فقد رأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث، وأوصى بعدد من التوصيات، أهمها: "الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة -بالتعاون مع المجمع- لدراسة تلك المستجدات وبيان حكمها الشرعي"[٢] .

٢-بحث بعنوان "الأسرة وداء الاستهلاك" وجدان التيجاني الصديق عباس (٢٠١٤): وقد هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات ، فقد .."بات الاستهلاك سمة من سمات الحضارة المعاصرة، فهو حينًا دواء في كثير من المجتمعات الغربية والشرقية يحفز الإنتاج ويرفع من جودته ويزيد من فرص الاستثمار ويحرك عجلة الاقتصاد ويساهم في التنمية والتقدم، بينما هو نقيض ذلك في مجتمعات أخرى بتحوله إلى داء عضال وإدمان مزمن لا علاج منه ولا فكاك إلا بجهود مجتمعية متكاملة، لأنه يعمل بشكل مباشر على تكريس

(١) الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، عبد الحكيم هاشم ،الإعجاز العلمي، الهيئة العامة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد (٥٤)، ٢٠١٦م (٥٠).

(٢) الاستحالة والاستهلاك المرجع السابق (٥٠).

المشكلات وزيادة مستويات الفقر والمديونية وضياع المدخرات وهدر الموارد"[١].والفرق بينها وبين هذه الدراسة واضح كما سبق في أهداف الدراسة .

٣-بحث "ترشيد استهلاك الطعام في ضوء السُّنَّة النبوية" الباحثين: أحمد المناعي – محمد الشريفين (٢٠١٣) [٢]: عالج فيه الباحثان ترشيد استهلاك الطعام من خلال ثلاثة محاور: باعتبار قيمة المطعوم، واجتماع الطاعمين، ووقت تناول الطعام ونوعه، وهو بحث قيم ونافع، ولكنه لم يتطرق إلى ضوابط الاستهلاك الفقهيةكما تهدف هذه الدراسة .

٤- الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة في ضوء الشريعة :د.عبدالفتاح إدريس : وهو بحث لطيف مختصر ؛نص مؤلفه على أن.." المقصود منه عرض بعض المشاكل الناجمة عن المنتجات الصناعية الحديثة التي ترد بلاد الإسلام ..المشتملة على مواد نجسة ..." [٣]، ولم يتعرض لضوابط استهلاك تلك الأغذية أو الأدوية.

وعلى ما في الدراسات السابقة من فوائد علمية وسبق بحثي إلا أني لم أجد – بحسب اطلاعي- أبحاثًا ودراسات منفردة تعالج ضوابط استهلاك الغذاء والدواء من منظور الفقه تأصيلاً وتخريجاً لبعض نوازل الغذاء والدواء المستجدة ، وأرجو أن يقدم هذا البحث إضافة علمية تسد الفجوة البحثية في ضوابط استهلاك الغذاء والدواء –من ناحية فقهية-.

---

(١) الأسرة وداء الاستهلاك، وجدان التيجاني الصديق عباس (٦٤).

(٢) ترشيد استهلاك الطعام في ضوء السنة النبوية، أحمد المناعي – محمد الشريفين المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٣/ أ)، ٢٠١٣م.

(٣) الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة في ضوء الشريعة :د.عبدالفتاح إدريس (٤) .

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة.

المبحث الأول : مفاهيم البحث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط .

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك والمستهلك.

المطلب الثالث: تعريف الغذاء والدواء.

المطلب الرابع : مراحل تداول الغذاء والدواء والعلاقة بينها.

المبحث الثاني : ضوابط استهلاك الغذاء والدواء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط استهلاك الغذاء.

المطلب الثاني: ضوابط استهلاك الدواء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

وفي نهاية هذه المقدمة أرجو ممَّن نظر في هذا البحث أن يلتمس العذر عمَّا حصل فيه من نقص أو خلل، فإن مادته في المصادر العلمية كانت شحيحة، كما أنه جهد بشري، والجهد البشري لا يكاد يسلم من النقص والخلل، والله الهادي للرشاد، والموفق للصواب.

المبحث الأول
مفاهيم البحث

يتكون هذا البحث من عدد من المفاهيم التي تشكّل مادة البحث ، وتعين قارئه على فهمه ؛ ويأتي هذا المبحث لبيان معناها المراد بها في البحث ، وبيان وظيفتها لتتحدد العلاقة بينها ، لتنتظم أجزاء البحث بعد اتضاح المقصود من كل منها ، ويتمهد البحث بمعرفتها ؛ وهذه المفاهيم هي : مفهوم الضابط ، والاستهلاك باعتباره مصدرا ، والمستهلِك باعتباره فاعلاً، ثم بيان المقصود بكل من الغذاء والدواء، ثم بيان مراحل تداول الغذاء والدواء وبيان علاقة ذلك بالاستهلاك.

لقد أصبح الاستهلاك نشاطاً واسعاً للإنسان المعاصر ؛ حيث لم يعد محصوراً في الضروريات والحاجيات ، بل تجاوز ذلك ليشمل التحسينيات وربما المكروهات أو المشتبهات ؛ سواء في السلع أو الخدمات ، ومع تغلغل الثقافة الاستهلاكية في حياة الإنسان المعاصر ، ومع ارتباط الاستهلاك بأهم جانبين من السلع الاستهلاكية هما الغذاء والدواء تتجلى الحاجة إلى أهمية تزويد المكلف وتوعيته بما يعينه على التعامل الإيجابي مع الاستهلاك ، وقبل الدخول في تفاصيل هذه الضوابط أرى ضرورة ضبط مفاهيم البحث ومصطلحاته حيث سأعرض لهذه المفاهيم من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف الضوابط

- الضوابط في اللغة: الضوابط: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل مصدره ضَبط، وله عدة معانٍ منها: الحزم، والقوة، والشدة، وضبط الشيء حفظه بالحزم. يقال: رجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط: أي شديد البطش والقوة، والجسم(١) .
- أما الضوابط في الاصطلاح: يسوّي بعض أهل العلم بين القاعدة والضابط، فيجعلونهما بمعنى واحد؛ فالقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٢) ؛ إلا أن جمهور علماء الأصول على التفريق بينهما؛ فيسمّون ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة :ضابطًا" (٣).

بيد أن الحاصل هو: أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلًا منهما حكم كلي فقهي ينطبق على فروع فقهية، وهو مصطلح يستعمل عند الفقهاء لمعانٍ أخرى قد تكون مقصودة هنا مثل(٤):

- إطلاق الضابط على مقياس الشيء وعلامته (٥) .

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : (٣/ ١١٣٩)، ومقاييس اللغة (٣٨٦/٣)، وتاج العروس (١٩/ ٤٤٢)، مادة (ضبط).

(٢) ينظر :المصباح المنير الفيومي (٢/ ٥١٠)، ونحوه في متن التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٣) الأشباه والنظائر ابن نجيم (١/ ١١).

(٤) ينظر على سبيل المثال :القواعد الفقهية الباحسين، (٦٢- ٦٦)، والقواعد الكلية شبير.

(٥) شرح الزركشي (٣/ ١١١) ، الفروق القرافي (٤/ ٢١٩).

- إطلاقه على تعريف الشيء، كقولهم: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[١].

وتأسيسًا على ما سبق عرضه يمكن القول: إن الضابط الذي أعنيه في هذا البحث متناول لتلك المعاني السابقة ، ومرادي بالضابط في هذا البحث هو: الأحكام الكلية ،والتوجيهات، والشروط العامة التي تضبط النشاط والسلوك الاستهلاكي للغذاء والدواء، على نحو يحقق أهداف هذا النشاط في الإسلام، وهو داخل في المعاني التي أوردتها في معنى الضابط.

المطلب الثاني

تعريف الاستهلاك والمستهلك

– الاستهلاك في اللغة: استفعال من الهلاك ، وهو مصدر للفعل هلك. قال ابن فارس:" الهاء واللام والكاف: يدلُّ على كَسْرٍ وسُقوط، ومنه الهلاك: السُّقوط، ولذلك يقال للميت: هَلَكَ، والمُهْتَلِك: الذي يَهتلِك أبداً إلى مَن يكفُلُه، واسْتَهْلَكَ المالَ: أنفقه وأنفده،.. وأهْلَكَ المالَ: باعه [٢] ، والمستهلِك : هو مَن يفعل الاستهلاك، لأن زنة مستفعِل تدل على مَن يتكلف الفعل.

– الاستهلاك في الاصطلاح: وردت كلمة الاستهلاك في كلام بعض الفقهاء بما يقترب من معناه عند المعاصرين [٣]؛ لكن تكاد تتفق عباراتهم على: أن

(١) الأشباه والنظائر ابن السبكي (٢/ ٣٠٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤٦/٦) ، وينظرالقاموس المحيط، (٣٣٥/٣).

(٣) ينظر لمزيد نصوص الفقهاء حول اللفظ : بدائع الصنائع الكاساني (١٤٩/٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام (٨٧/٢– ٨٨)، وزاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤٩٧/٢، ٤٩٨).

الاستهلاك هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة [١].

لكن مصطلح الاستهلاك والمستهلك من الموضوعات التي شاع استعمالها عند المعاصرين من المشتغلين بالاقتصاد كمصطلح محدد لمعنى خاص، توسع بعض الباحثين في إطلاقه، وضيق آخرون نطاقه، وسأتعرض لتعريف الاستهلاك والمستهلِك من خلال عرض منهجين عند الاقتصاديين المعاصرين الذين يختلفون في استعمالهم لهذا المصطلح بين مضيق للمصطلح وموسع له.

يُعرِّفُ الباحثون في الاقتصاد الإسلامي-فيما يُشبه الاتفاق-الاستهلاك من حيث حقيقته أنه: التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته [٢].

ويُعرَّف باعتباره فعلاً له أثره الاقتصادي بأنه: نشاط اقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[٣].

يقول جاستون ديفوسيه: "إن تحديد ما يقصد بكلمتي المستَهْلِك والاستهلاك أمر معُقَّد نسبيًا؛ فالواقع أن فكرة الاستهلاك لم تتحدد إلا بالتدريج، وبعد مضي وقت طويل ، ويبدو أن دور المستَهْلِك في النشاط الاقتصادي لم يكن معروفًا في بادئ الأمر، ثم أخذ يتحدد في مواجهة المنتِج، حتى ظهرت نظريات جديدة عن

(١) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية د.زيد بن محمد الرماني (١٦)، عدد ١٥٣ من دعوة الحق.

(٢) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني (٢٣)، عدد ١٥٣ من سلسلة دعوة الحق .

(٣) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، عبد الله الصعيدي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك – الجوانب التشريعية- الشارقة ١٩٩٧م.

القيمة ورجحت كفته، وبالرغم من هذا التطور، لم تتخذ فكرة الاستهلاك صورة واضحة محدَّدة المعالم، وما زال هناك خلاف بين الاقتصاديين المعاصرين حول تعريف الاستهلاك، وتحديد النشاط الاقتصادي الذي يدخل في نطاقه"[١].

وبناء على ما سبق ذكره من الخلاف في تحديد معنى المستهلك سأتعرض لتعريفه من خلال اتجاهين مشتهرين عند الاقتصاديين هما:

الأول: المفهوم الموسع للمستهلك: ذهب اتجاه اصطلاحي إلى الأخذ بتعريف واسع للمستهلك، فهو كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي، أو لاستعماله المهني[٢] ؛ وعلى هذا فهو: نشاط اقتصادي يمارسه جميع أفراد المجتمع، وفي كل مراحل أعمارهم – منذ الولادة وحتى الوفاة – فكل أفراد المجتمع مستهلكون[٣].

وبالتأمل في هذا الرأي يظهر أن جانب الاتساع في هذا الإطلا يأتي : من جهة محل الاستهلاك ؛ فيشمل السلع والخدمات، ويأتي من جهة الأفراد المستهلكين ؛ فيشمل هذا الرأي آخِر مستهلك للمنتج أو الخدمة لغرض نهائي (المستهلك النهائي)، كما يشمل من يستهلك المنتج لغرض آخر بعده (المستهلك الوسيط)، كما يمكن أن يلحظ جانب آخر من الاتساع، وهو طريق الحصول على المنتج، فيشمل ما كان بعوض، أو بغير عوض ، كما يشمل الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري كالشركات والمؤسسات والهيئات ونحوها.

---

(١) مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه ، جاستون ديفوسيه ، ترجمة: دانيال عبد الله، سلسلة اخترنا لك ، عدد ١٢٨، الدار القومية للطباعة والنشر (٥).

(٢) الحماية التشريعية للمستهلك (٤).

(٣) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ،عبد الله الصعيدي (٢).

وعلى هذا يمكن تعريف المستهلك وفق هذا المفهوم بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُحَصّل المنتجات أو الخدمات أو يستعملها لأي غرض كان".

ووفقا لهذه النظرة فإن مصطلح المستهلك في جانب الغذاء أو الدواء لا يقتصر على شخص واحد؛ بل يمتد ليشمل من كان استهلاكه نهائيًّا فيستعمل السلعة بصورتها الحالية للانتفاع بها مباشرة كمتناول الغذاء ؛ كما يشمل من يستعمل السلعة ويستهلكها استهلاكًا تدويريًّا فيحولها من صورتها الحالية إلى صورة أخرى كصاحب المطعم والمصنع الغذائي ، وكذلك الحال في جانب الدواء لا يقتصر على المريض الذي يتناول الدواء، بل يمتد ليشمل أيضاً من كان استهلاكه تدويريًّا أو تسويقياً كمن يقوم بتحضير الأدوية من خلال خلطها لإنتاج أدوية تكون مختلفة غالبا عن أجزاء المواد المكونة لها.

الثاني: المفهوم المضيق للمستهلك: لقد تبين لنا عند تعريف المستهلك وفق الاتجاه الموسع أن المفهوم لا يستثني أحداً ممن يحتاج سلعة أو خدمة ما فيستعملها ، أما في مفهومه الضيق فإنه يقتصر على آخِر من يستعمل السلعة فيستهلكها في حاجته الشخصية لا التجارية، وإليك بعض ما عُرّف به وفق هذا المفهوم:

فقد قيل في تعريفه: كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية [1] ؛ فقد اقتصر على مَن يستخدم السلعة استخدامًا نهائيًّا ؛ لا يقصد به إعادة التدوير؛ وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقًا لهذا المفهوم، مَن يتعاقد

(١) المفاهيم الاستهلاكية الرماني (٤٧) ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، السيد محمد السيد عمران (٨)، وندوة حماية المستهلك بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠١م، عبد الله الصعيدي، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك (٢).

لأغراض مهنية، كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها ؛ وعليه فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين.

إلا أن المفهوم الذي سيكون مقصودا بالبحث هنا هو المستهلك النهائي الذي يتناول الغذاء أو الدواء بنفسه أو لأفراد أسرته.

ومن مزايا المفهوم المضيق للمستهلك: أنه يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود، والذي يصعب تحقيقه في ظل تبني المفهوم الموسع.

المطلب الثالث

تعريف الغذاء والدواء

- **أولاً: الغذاء** :

- الغذاء في اللغة: غذَا يَغذو، غِذاءً، فهو غاذٍ، والمفعول مَغْذُوّ وغذا الطعامُ المولودَ نجع فيه وكفاه، وغذا فلانًا بالطَّعام: أطعمه إيَّاه، وأعطاه إيّاه "غذا الصَّبيّ باللَّبن: ربَّاه به، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "... ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام..."[(١)]. أي: تغذى به واستدام أكله، وهوما يتغذى به ، أو هو ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن[(٢)] .
- الغذاء في الاصطلاح: لم يكن مصطلح الغذاء مشتهرًا في استعمال المتقدمين، لكنهم استعملوا مصطلح الأطعمة الذي يؤدي معناه ؛ وعرّفه بعض المتقدمين بأنه: ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب[(٣)] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٠١٥).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٦/٤) وتاج العروس مادة غذي (٢٦٤/١) .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة (٢٥٨/٤) ، وكشاف القناع (١٨٨/٦) .

- أنه عبارة عن مجموعة المواد والعناصر التي يحتاجها الجسم من أجل البقاء على قيد الحياة وتحقيق نموه، وقيامه بالوظائف الأساسية.
- أو: هو مادة يأكلها أو يشربها أو يمضغها الإنسان ما لم يكن قد غلب استعمالها كعلاج أو عرفت بأنها مادة مخدرة.

وتعتبر المادة غذاء سواء تم تناولها مباشرة كما هي أو كانت جزءا من الغذاء أي لا تؤكل بمفردها بل تضاف للغذاء لغرض معين، وهنا تدخل مجموعات المواد الإضافية للأغذية التي تعد بالعشرات بل بالمئات سواء أكانت تقليدية أم مستحدثة طبيعية أو صناعية.

وإليك هذا التعريف الذي أجده أكثر دقة حيث يعرف الغذاء بأنه: أيٌّ مادة صلبة أو سائلة تزود الجسم بالعناصر الغذائية وينتج عن استهلاكها الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية [1].

ـ ثانياً تعريف الدواء:

أ- الدواء في اللغة: الدواء -ممدود-: مفرد الأدوية، ويداوى: أي يعالج، وتداوى بالشيء أي تعالج به، ودُووِي الشيء، أيْ عولج ، والدواء بالكسر، لغة في الدواء، وقيل: بل مصدر داويته مداوة، ودواء. وقيل: المصدر: مداواة، والاسم: الدواء[2].

ب-الدواء في الاصطلاح:

إن مصطلح الدواء واسع وشامل، فهو من جهة يشمل الأدوية المحسوسة والأسباب المعنوية كالأدعية والأدوية النبوية المشتهرة في القرآن والسنة، كما

(١) في تعريف الغذاء ينظر: الموسوعة الطبية على الشبكة العنكبوتية، وفن التغذية وأسرار الصحة للدكتور محيي الدين العلي (١١).

(٢) القاموس المحيط (١٢٨٤)، وتاج العروس (٣٨/٧٤).

يشمل وسائل التشخيص، ووسائل الوقاية، ووسائل العلاج، ويشمل الدواء المعَدّ للإنسان أو الحيوان أو النبات؛ فهو شامل لكل ما يستخدمه الإنسان، من عين مباحة نافعة، أو سبب شرعي، لأجل الوقاية، أو دفع المرض أو تقليله [١].

وإليك بعض تعريفاته التي ذكرها المختصون:

– كل مادة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجَّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطنية، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان[٢].

– أو هو مادة كيميائية تُحدِث تغييرًا في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة، أو الطفيليات التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو ما كان من قبيل تعويض النقص الطارئ على الجسم، مثلما يحدث في حالة نقص الفيتامينات، أو الهرمونات، أو الأملاح[٣].

وهذه التعريفات –وإن كانت متقاربة المعنى – فإنه يلاحظ عليها :

- اتساعها لتستوعب كل مادة مصنعة أو مستحضر يستعمل لجسم الإنسان –وإن لم يكن الغرض من استعماله رفع مرض واقعٍ ، أو الوقاية منه – كمستحضرات التجميل ، أو المكملات الغذائية ، والمضافات عليها .
- لم تعتبر أي دواء غير الأدوية المادية، وهذا مما يختلف فيه المسلمون مع غيرهم؛ فالأدوية المعنوية أوغير المادية من الكتاب والسنة هي أصل

(١) أحكام الأدوية حسن الفكي (٢٣).

(٢) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ،رياض رمضان (٧).

(٣) التثقيف الدوائي عبد الرحمن بن محمد عقيل – عز الدين سعيد الدنشاري، (١٠٧).

الأدوية التي بها شفاء القلوب والأبدان بإذن الله؛ لأنها قطعية الأثر، بقطعية أصلها وهو الوحي[1].

قال ابن العربي: "وأما الرقى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه؛ فهو الشفاء الأعظم، والدواء الأنفع"[2].

المقصود بالدواء في هذا البحث: مع ما سبق من اتساع مفهوم الدواء إلا أني سأقتصر هنا في هذا البحث -في غالب الأمر- على ما يُستخدم للعلاج والذي يُركَّب من المستحضرات والمواد الصناعية دون غيره، وعلى دواء الإنسان دون غيره .

وبما أننا قدمنا أن المقصود بالمستهلك في البحث : الذي يباشر استهلاك السلعة الغذائية فإن المقصود به هنا من يباشر استهلاك الغذاء والدوا بالأكل والشرب ، أو يوفرها لأفراد أسرته كحليب الأطفال ونحوه مما لا يُعَدُّ ربُّ الأسرة فيه مستهلكاً نهائياً.

وفي جانب الدواء يُعدُّ المستهلك هو المريض المحتاج إلى تناول الدواء مباشرة، أو الذي يوفر الدواء لأفراد أسرته ومن تلزمه نفقتهم ليستهلكونه بصفة نهائية؛ وإن لم يباشره كبعض أدوية الأمراض الخاصة بالنساء ، ونحوها .

لقد تبين لنا المقصود بكل مفهوم من مفاهيم هذا البحث وقبل الخوض في تفاصيل ضوابط استهلاك الغذاء والدواء، سأُبيّن في المطلب التالي علاقة الاستهلاك بغيره من الأنشطة الاقتصادية وسبب اختصاصه بالبحث .

(١) أعلام الحديث (٢١٣١/٤)، وفتح الباري (١١٥/١٠).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٣٩/٧).

المطلب الرابع

الأنشطة الاقتصادية للغذاء والدواء والعلاقة بينها

يمر الغذاء والدواء كغيرهما من السلع الاستهلاكية بمراحل متعددة معروفة تبدأ بالإنتاج ، ثم التسويق ،إلى الاستهلاك ، ومن المنتجين من ينتج بمواصفات وخصائص ، ثم يقوم المنتج نفسه –وهو قليل– أو من طرف آخر وهو الأكثر بتسويق مُنتَجاته ، وفي المقابل هناك من يبحث عن المنتج لاستهلاكه ، ومع أن هذه العملية موجودة في كل أمة ، وكل مجتمع ، وكل بلد إلا أنه في العصر الحديث أصبح للغرب وبعض الدول المتأثرة به الريادة في الإنتاج والتوزيع ، بينما العالم بغالبه يقوم بالاستهلاك ؛ ولهذا فإنه يمكن القول: بأن السلعة في النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى إشباع الحاجيات الاقتصادية عند المستهلكين تمر بأطوار هي:

١- الإنتاج: وهو عبارة عن خلق السلع والخدمات أو زيادتها القادرة على إشباع حاجات الفرد والجماعة ، فهو نشاط يجعل السلع والخدمات متوفرة للناس [(١)]، ويملأ الفجوة بين الموارد الطبيعية وحاجات المستهلك؛ وهو في المنتجات الغذائية والدوائية مُتمَثّل في المزارع والمصانع الغذائية التي تنتج الغذاء، ومعامل الأدوية والمختبرات التي تصنع الأدوية، وأهم ما في هذه المرحلة العناية بجودة المنتج الغذائي والدوائي ، ويدخل تحته عمليات عديدة كالتمويل والاستثمار وغيرها، وهنا يجب النظر الفقهي لبيان تأثر الإنتاج في واقعنا المعاصر بالقيم الرأسمالية وسهولة دخول الغش فيها وسيتضح خلال البحث

(١) ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية علي محمد جمعة العبيكان ط١، ١٤٢١هـ،(٨٨) .

ارتباط الاستهلاك بالإنتاج سواء من حيث الجودة أو مشروعية استهلاكه وعدمه [١] .

إن ظاهرة الاستهلاك وإن كانت من الأنشطة الإنسانية القديمة لم تعرف لها البشرية مثيلاً لها بصورتها الحديثة ؛ فلقد ارتبطت بالرأسمالية الحديثة والثورة الصناعية والتقدم العلمي في الإنتاج ، فكان من آثار ذلك الإنتاج الهائل الذي ارتبط به نشاط استهلاكي كبير ، لقد كان الأمر طبيعياً قبل ثورة الإنتاج ؛حيث كان هناك توازن بين الإنتاج والاستهلاك ، لقد جاءت الثورة الصناعية بالمصانع وكان ثمرتها كثرة المنتجات ، وأصبح الإنتاج بعد الثورة التقنية أكبر من الاستهلاك ؛ فتضاعف مقدار الاستهلاك تبعاً .

٢- التبادل والتوزيع: وهما مرحلتان يحصل فيهما تقريب المنتجات من أولئك الذين سوف يستخدمونها؛ ويكون هذا التوزيع من خلال عمليات تبادل السلع والخدمات بين الأشخاص في السوق؛ ؛ وبذلك يكون غرض التوزيع إتاحة المنتج أو الخدمة للاستخدام أو الاستهلاك من خلال مستهلك أو مستخدم تجاري، باستخدام وسائل مباشرة أو غير مباشرة ؛لأجل إشباع الحاجات المختلفة ، وقد استحدثت الرأسمالية مع الأسواق لتوزيع المنتجات الدعاية لها والإغراء بها ، فيصل الغذاء والدواء إلى تجار الأسواق والصيدليات، وأهم ما في هذه المرحلة طرق التخزين والحفظ، وتوفرهما بأسعار مناسبة للمستهلك .

٣- الاستهلاك: يُعَدّ الاستهلاك المرحلة النهائية والغرض الأخير من العمليات الاقتصادية، وهو هدف نهائي للنشاط الاقتصادي ، ولقد ساهمت الثقافة

(١) ينظر في مفهوم الإنتاج أيضاً: أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق المصري ، دار القلم، دمشق ، ط١، ١٩٩٠،(٨٥)، اقتصادنا محمد الصدر، دار التعارف، بيروت ،١٤١١هـ(٦٤٣) .

الاستهلاكية الحديثة ،وتركيبة المجتمع الحديث القائم على نظام الوظائف والأجور وما سبق من ثورة الإنتاج في دفع عملية الاستهلاك ، كما أن الإنسان المعاصر توسع في الاستهلاك التحسيني ، ورافق ذلك التحول في الرأسمالية من رأسمالية الإنتاج إلى رأسمالية السوق ، فمع الشركات العابرة للقارات تحوّل العالم إلى أسواق والمواطنين إلى مستهلكين ،ولا شك أن أحد أهم المجالات الواسعة للنشاط الاقتصادي في كل مظاهره هو مجال الغذاء والدواء .

وتجدر الإشارة إلى أن من يتتبع ما سطّره الفقهاء المتقدمون والباحثون المعاصرون في الاقتصاد الإسلامي يجد مسألة مهمة ذات أثر في ضوابط الاستهلاك؛ وهي أن الاستهلاك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج، لكونه مقدمة له ووسيلة إليه، فالاستهلاك مقصد وهدف، والإنتاج وسيلة إليه؛ وعلى هذا فالحكم الشرعي للمنتَج يتبعه حكم استهلاكه، فما جاز استهلاكه جاز إنتاجه، وما حرم إنتاجه حرم استهلاكه غالباً.

وقبل الانتقال إلى ضوابط استهلاك الغذاء والدواء ؛ أشير إلى مسألة تتضح بها بعض المفاهيم الآنفة وهي : أن الاستهلاك شامل للسلع والخدمات على حد سواء؛ لأن الخدمات الغذائية والدوائية وإن كانت داخلة في مسمى الغذاء والدواء، إلا أن المتبادر إلى الأذهان عند إطلاق استهلاك الغذاء والدواء: السلع دون الخدمات؛ لذا سيكون البحث مقتصراً على الحديث عن السلع الغذائية والدوائية دون الخدمات كالخدمات العلاجية، أو الدواء الذي يكون بواسطة الجراحة؛ لأن السلع تشكل القسم الأكبر من عملية استهلاك الغذاء والدواء وتحتاج إلى ضبط في استهلاكها.

المبحث الثاني

ضوابط استهلاك الغذاء والدواء

إن المتغيرات في النشاط الاقتصادي التي تعرض البحث لشيء منها في المطلب السابق بدءً بثورة الإنتاج ، وانتهاء بتغير ثقافة الاستهلاك تُبيّن حاجتنا لضبط الاستهلاك ؛ وهي كفيلة بإعانة المكلف ليُحسن تعامله عند استهلاك غذائه ودوائه والتي تشكّل أهم السلع وأكثرها أثرا وحاجة .

إن فشوّ الثقافة الاستهلاكية الناشئة عن الرأسمالية التي تدير العملية بعيداً عن القيم الإسلامية؛ فتُشيع لدى المستهلك قيماً خطيرة ، عبر الإغراء بواسطة الدعايات والإعلانات المباشرة وغير المباشرة ليستتم لها التحكم باستمرار الاستهلاك لتدعونا إلى ضبط الاستهلاك بضوابط الشرع ، وهذه الضوابط كفيلة بغرس القيم التي تحمي المستهلك من مشكلات الاستهلاك ومفاسده ، والحديث في المطلبين التاليين هو لب الموضوع وأصله والذي سيكون عن ضوابط هذه المرحلة أعني مرحلة الاستهلاك .

المطلب الأول

ضوابط استهلاك الغذاء

لقد جاء الشرع بحفظ البدن ؛ إذ بحفظه ينتظم حفظ الضرورات الخمس ، وحفظ ما يقيمها من حاجيات وتحسينيات، بإقامة ما يحفظها ودرء كل ما يضعفها أو ينقصها؛ وذلك أن مدار الضرورات قائم على بقاء صحة الأبدان وقوتها؛ فمتى تكامل حفظ صحة الأبدان ظهر أثره في إقامة الحاجيات والتحسينيات؛ على أحسن وجوهها فيتكامل بناء الشريعة لأنه ما من مخلوق إلا وهو محتاج لطعام يأكله ويتغذى منه فالطعام للإنسان كالوقود للمحرك، وقد أودع الله في الأرض خيرات كثيرة للإنسان يستمتع بها فقال جل جلاله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ " البقرة:١٧٢، وقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا" المؤمنون:٥١. وسخرها للإنسان فما عليه إلا أن يستخرج هذه الخيرات لتكون قوامًا لحياته وعونًا على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وقد وسّع الله سبحانه دائرة المباح من الأطعمة ولم يجعله محصورًا في أعيان معدودة، قال الله تبارك وتعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" البقرة:٢٩، وهذه الآية -كما يقول بعض المفسرين- نصٌّ الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عن الفقهاء : أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوباً وزينة"[١] ، وخرّج بعض الفقهاء على هذه القاعدة بعض المسائل المشكلة حالُها: كالحيوان المشكل أمرُه ؛ والنبات المجهول تسميته ، ومثلها مما جعلوا حكمه الحِل بناء على القاعدة[٢].

وورد في بعض النصوص الشرعية ما فيه ترتيب الأجر على تناول الطعام، ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عجبت للمسلم إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، المسلم يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه"(٣) ، وجاءت النصوص في الحث على إطابة المطعم وبينت أن لإطابة المطعم أثرًا طيبًا على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه، كما أن للمطعم الخبيث أثرًا سيئًا عليه في أمور دينه ودنياه ؛ فالمطعم المحرم سبب ولا شك من أقوى أسباب تغيّر البدن والأخلاق ؛ والمطاعم الخبيثة تفسد الطباع، حيث تتغذى

(١) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا (٢٤٧/١).
(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٥٣٠).

غذاءً خبيثًا [١]، وتكون سبباً لعدم قبول دعاء آكلها ، قال – صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا" المؤمنون:٥١، وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " البقرة:١٧٢، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ "[٢] ، من الوعيد الوارد في هذا الباب أيضا: حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت، النار أولى به "[٣] .

إن تتبع أحكام استهلاك كل غذاء ودواء – خاصة مما يستجد من الصناعات الغذائية والدوائية– أمر يصعب، بل قد يستحيل؛ لكثرة ما تقذف به مصانع الغذاء من أنواع، وتعدد موادها التي تتركب منها، لذلك كان من الأهمية بمكان محاولة جمع أهم الضوابط التي تضبط عملية الاستهلاك للغذاء والدواء إجمالاً ، وهذه الضوابط منها ما تشترك فيه جميع المواد الاستهلاكية جميعا ؛ سواء كانت غذاء أو دواء أو غيرهما، ومنها ما يكون خاصاً بضوابط استهلاك أحدها دون الآخر.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط وفق ما تقع عليه إلى أقسام ؛ فمنها ما يرجع إلى الغذاء نفسه، ومنها ما يرجع إلى مراحل تحصيله، ومنها ما يرجع إلى طريقة استهلاكه :

(١) ينظر في هذا المعنى : حجة الله البالغة، الدهلوي (٢ / ٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٥).
(٣) رواه أحمد (١٤٤٤١) ، وابن حبان في صحيحيه (٥٥٦٧).

القسم الأول: ما يرجع إلى الغذاء نفسه : وهي ثلاثة ضوابط هي :

الضابط الأول : أن يكون الغذاء المراد استهلاكه من الطيبات التي أحلها الله عز وجل[١]:

ويمكن أن يعبّر عن هذا الضابط بأن يكون طيباً مباحاً في ذاته، وتكون تلك المنفعة معتبرة، مباحاً استهلاكها ؛ فتكون مشروعة غير محرمة، ليشمل كل ما فيه منفعة أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فيعمّ ذلك جميع الحبوب والثمار وجميع حيوان البر والبحر إلا ما استثني [٢] ، وقد ذكر بعض الفقهاء عددا من الأوصاف إذا توفرت فإن الطعام يوصف بالطيّب، منها: أنه ما كان متناولا من حيث ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز؛ فإنه متى كان كذلك كان طيبا عاجلا وآجلا لا يستوخم [٣].

والأصل في اعتبار هذا الضابط قول الله عز وجل في وصف شريعة محمد صلى الله عليه وسلم: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" الأعراف:١٥٧، وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..." ، قال مقاتل في تفسير الطيبات: ما أحل الله لهم من كل شيء أن يصيبوه فهو حلال من الرزق[٤] ، ويقول الطاهر بن عاشور: "..فالطّيب ما لا ضُر فيه ولا وخامَة ولا قذارة، والخبيثُ ما أضر، أوْ كان وَخيم العاقبة، أو كان مستقذرًا لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المُباح والمحرم من المآكل"[٥] ، ولهذا كانت

(١) الاقتصاد الإسلامي ، رفيق المصري (١٥٣)، وترشيد الاستهلاك ،منظور أزهري (١٩٥).

(٢) الإسراف دراسة فقهية مقارنة ،عبد الله الطريقي (١٥١) .

(٣) المفردات في غريب القرآن (٥٢٧).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم(١٥٨٣/٥).

(٥) التحرير والتنوير ،الطاهر بن عاشور (١٣٥/٩).

المحرمات معدودة، وما سواها من جملة ما خلق الله مما أباح الله لبني آدم، فكل ما حرّمته الشريعة راجع إلى أحد هذه الأسباب، ويبقى غيره مما لا يدخل تحت الحصر مباحا، حتى يأتي ما ينقض الأصل أو ينقل عنه ، يقول الرازي: "هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل" (١) ، ومن ذلك ما جاء من النهي الجلالة (٢) ؛ وهي ما كان من الحيوان والطير يعيش على القاذورات معظم الوقت حتى يتغير ريحها بالنجاسة وكل ما كان من المطعومات وسيلة إلى تثبيت الضرورات الخمس فهو من جنس ما أباح الله، وما كان منها وسيلة لتفويتها أو التأثير في بقائها، فهو من جنس ما حرم الله ، ومن الأمثلة المعاصرة على الأطعمة التي حرمت لأجل أضرارها : شرب التبغ والدخان ، ومضغ القات ، والشمة وقد عللت الفتاوى تحريمها بما تسببه من أضرار على مستهلكها في دينه وبدنه وعقله (٣) والمأكولات إما حيوانية أو غير حيوانية ؛ فالأصل أن المأكولات غير الحيوانية مباحة ما لم يأت دليل شرعي بتحريمها كما سبق ، أما الأطعمة الحيوانية فإن منها ما نص على تحريمه كالخنزير، والميتة، وذات المخلب من الطير والناب من السباع، فضابط الطعام الحيواني الطيب يأتي في الضابط الثاني :

الضابط الثاني : أن يتوفر فيه شرط التذكية في المأكول لحمه ، وألا يكون مما نهي عن قتله أو أمر بقتله :

---

(١) تفسير الرازي (٣٨١/١٥).

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس وصححه الألباني (١٩٧/٣) .

(٣) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٩/٥)، (٢١٢/٢٢)، مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٧، (٣١٩) وموقع برامج مكافحة التدخين بوزارة الصحة في السعودية.

لقد تظافرت النصوص في وجوب التذكية في المأكول لحمه من الحيوان – و ذكر الفقهاء شروطا عدة استنبطوها من النصوص الشرعية، وهـذه الشـروط منها ما يرجع إلى الذابح، ومنها ما يعود إلى آلة الذبح، ومنها ما يعود إلى الذكر الوارد عند الذبح، ومنها ما يعود إلى محل الذبح فيدل عليه، ومحل التفصيل فيها أبواب الذكاة من كتب الفقه ، ويكفينا هنا الإشارة إلى بعض النصوص التي عوّلوا عليها، منها: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَـا ذَكَّيْـتُمْ"، المائدة :٣ وقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" الأنعام :١٢١، وقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُـمْ" المائدة :٥، قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" (١) ، ومنها : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه؟، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها"، قلت له: فـإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكلـه، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله" (٢).

أما اشتراط ألا يكون مما أُمِر بقتله أونُهي عن قتله :فكل ما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله بغير الذكاة الشرعية حرُم أكله ؛إذ لوكان مباحاً لمـا أذن بقتله وإتلافه (٣)، وكل ما نُهي عن قتله من الحيوان حرم أكله والنهي عنـه

(١) رواه البخاري كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب معلقًا وجزم به ، ووصله البيهقي فـي السنن الكبرى (٢٨٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٣) ذكر هذه القاعدة النووي في المجموع (٢٢/٩).

إما لحرمته في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُّرد والهدهد ونحوهما [١].

الضابط الثالث: ألا يكون نجسًا أو خالطته نجاسة : فالغذاء النجس هو ما لا يمكن تطهيره مما كان نجس العين كالدم والقيء والميتات والخنزير، ويلحق به ما يستقذر كالبصاق والمخاط والروث والتراب[٢]، ويلحق به ما كانت نجاسته بالمجاورة والمخالطة ولوكان طاهرًا؛ كالغذاء المطبوخ في شحم الخنزير أو المضاف له عند تصنيعه، ومثل الغذاء الرطب المغلّف بنجاسة لسهولة انتقال النجاسة في الموائع والرطب دون الجاف[٣].لقد جاءت النصوص باشتراط الطهارة والإباحة في المطعومات ؛كقوله تعالى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" الأنعام :١٤٥، والرجس هنا : هو القذر النجس أو النتن [٤] ، وهو عكس الطيب ، وقال تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: "هو لحم الخنزير، والربا، وما كانوا يستحلون من المحرمات من المآكل التي حرم الله" [٥]

---

(١) نص على ذلك الخطابي وغيره ينظر: معالم السنن (١٣٢/٤) .

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٨١/١) ، تحفة المحتاج (١٤٨/٨) ، مطالب أولي النهى (٣١٩/٦).

(٣) ينظر: الطرق الحديثة للكشف عن اللحوم المحرمة في الأغذية، علاء الدين مرشدي بحوث المؤتمر العالمي الأول للغذاء الحلال (١١).

(٤) ينظر في هذا المعنى لسان العرب (٣٩٨/٧)،تفسير الطبري في مواضع عدة منها (٥٦٤/١٠) ، وقد استدل بها على نجاسته عدد من الفقهاء كصاحب فتح القدير الحنفي:(٦٥/١). ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٦١/١)، التمهيد لابن عبد البر(٢٤٦/١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٦/٦) ؛ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم(١٥٨٣/٥).

ومن أدلة ذلك حديث الفأرة التي وقعت في سمن فماتت، فسُئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه" [١]، ففي الحديث أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح، وما حولها من ذلك الجامد ،ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة – النجاسة– إليه ، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة؛ أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة ،أو حية، فماتت يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيرا [٢] ، وقال ابن بطال: " جوابه عليه السلام [٣] كان عن مسألة بيع الشحوم، لا عن دهن الجلود والسفن، وإنما سأله عن بيع ذلك؛ إذ ظنه جائزًا من أجل ما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحُمُر الأهلية؛ لما فيها من المنافع ؛وإن حرُم أكلها، فظن أن شحوم الميتة كذلك، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها، فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن، وأن بيعها حرام ،وثمنها حرام؛ إذ كانت نجسة، ونظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها، فهو مخالف بيعها وأكل ثمنها، إذ كان ما يدهن بها من ذلك ينغسل بالماء غسل الشيء الذى أصابته نجاسة فيطهره الماء" [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، وصححه (١٧٨٩).

(٢) التمهيد(٩/٤٠).

(٣) المقصود حديث جابر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام" ، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه".

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٦/٣٢٠).

القسم الثاني: وهو ما يرجع إلى مراحل تحصيل الغذاء لاستهلاكه، وأهمها ضابطان:

الضابط الأول: أن يكون تحصيل الغذاء المراد استهلاكه بوسيلة مباحة:

مع الاتساع العظيم لدائرة الطيبات التي أباحتها الشريعة إلا أنها لم تجعله مشروعا بكل وسيلة، وقصرت الوسائل في تحصيله على المباح منها، فما كان منها محرّما بأيّ وجه كان، فلا يجوز استعماله، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام"[(١)] ، ومن فقه الصحابة رضي الله عنهم لهذا المعنى وامتثالهم له ولو بذهاب أرواحهم ما نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أُتي بطعام فأكل منه، ثم أُخبر بمصدره، فاستقاءه، وأنكر عليهم أن أطعموه إياه [(٢)] ، ويُستثنى من ذلك حال الاضطرار، حين يُشرِف المرء على الهلاك ؛ فيضطر لأجل المخمصة إلى تناول طعام غيره، فيباح له تناوله حينئذ، ومع هذا فقد أوجب الفقهاء على من استهلك طعام غيره في حال الضرورة أن يضمنه؛ فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير[(٣)]؛ لأن الإثم وإن كان مرفوعا عنه في هذه الحال، إلا أنه يجب عليه الضمان لرب المال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣٩)، والحاكم (٢١٣٤).

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل(٥٧٢).

(٣) ينظر في هذه القاعدة : شرح مجلة الأحكام ، م: ٣٣ ، القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٣) ،والقواعد الفقهية للزحيلي(٢٨٦/١) .

الضابط الثاني : أن يكون الغرض من الاستهلاك مباحا:

والمراد بذلك ألا تستهلك العين المراد استهلاكها – وإن كانت مباحة في ذاتها – في غير الوجه الشرعي الذي أُعِدّت له، فيجب أن يكون استهلاك تلك العين وفق الوجه الشرعي الذي حدّده الشارع ، وهذا يُعدّ من محاسن الشريعة الإسلامية، حيث إن الحكم يتغير بتغير المقصد؛ فإن الأمور بمقاصدها، والوسائل لها حكم الغايات، فالغرض من الاستهلاك الذي يجعل المستهلَك في دائرة الحرام ليس مقصورا على المحرم بذاته، بل يتعدى ذلك فيشمل ما كان مباح الاستهلاك في الأصل، لكن الغرض الذي فُعِل لأجله إذا لم يكن مأذونا فيه من جهة الشرع يجعله محرما ، ومما درج الفقهاء على ذكره من الأمثلة في هذا الباب أن اقتناء العنب مباح في الأصل، ولكن يحرم بيعه لمن يتّخذه خمرا ، قال ابن مفلح: "ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا" [(١)] ، وقال ابن قدامة: "وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل"[(٢)] ، ودليل ذلك أن الله تعالى حرم التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة :٢ ، ومن التطبيقات على هذا الضابط ما ذكره بعض المتقدمين من الخلاف في استعمال الطعام في غير الأكل كالتنظف أو تجميل البدن به ؛ حيث لم ير أحمد به بأساً ؛ قيل لأحمد رحمه الله : ماتقول في غسل اليد بالنخالة؟ فقال:" لابأس به ، نحن نفعله"[(٣)] ، في حين كرهه بعض المتأخرين من أصحابه

(١) الفروع، ابن مفلح(١٦٩/٦).
(٢) المغني، ابن قدامة (١٥٤/٤).
(٣) المغني، ابن قدامة (٢٢١/٧).

كالبهوتي حيث قال :" ويكره غسل يديه بطعام ، وهو القوت ، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه " [١] ، وعلل بعض الفقهاء ذلك بكونه يفضي إلى اختلاط الطعام بالأدناس والأنجاس [٢]، ويمكن القول أن الأصل في ذلك الكراهة ؛لتوفر ما يقوم مقامه في زماننا إلا لحاجة [٣].

وفي باب الخدمات والمنافع يظهر هذا المعنى من خلال التأمل في الحديث المروي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "أتى رجل من بني إسرائيل فركب بقرة، كما يُركب الحمار، فالتفتت إليه البقرة وقالت: ما خُلقنا لهذا، إنما خُلقنا للحرث"[٤] ، قال بعض الفقهاء: "استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ...، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق ..." [٥].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط في باب الغذاء: ألا يتناول المستهلك ما يضره أو ما يمكن أن يكون سبباً في مرضه ؛ ولو كان من المباحات؛ كأن يكون ممن يجب عليه الامتناع عن بعض الأطعمة التي هي في الأصل مباحة لكنه يُنهى عنها بعض المستهلكين، كبعض المرضى ؛ لأنها تزيد مرضه أو تؤخر شفاءه غالباً ؛ والمرجع في ذلك ما غلب على الظن حصول المرض بسببه من عادة أو قول طبيب أو عالم به، وقد نص بعض الفقهاء على أن ما كان مضرًّا

---

(١) كشاف القناع (١٧٢/٥).

(٢) ينظر الآداب الشرعية ، ابن مفلح (٢١٣/٣).

(٣) وبنحوها أفتى الشيخ العثيمين ينظر فتاوى المرأة ، جمع وإخراج محمد المسند (٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٦٧)، (٤/ ١٤٩)، (٤/ ١٩٢).

(٥) فتح الباري (٥٩٩)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المباركفوري ، (١١٥/١٠).

فإنما يحرم على من يضره، وبالقدر الذي يحصل عليه به ضرر[١]، فبعض الأطعمة تضر أصنافًا معينة من الناس فقط، فالمحرم تعاطي القدر الضار منه فقط ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الضرر باستهلاك الطعام على آخر كأن تتناول الحامل طعاماً يتضرر الجنين منه .

القسم الثالث: ما يرجع إلى طريقة الاستهلاك؛ وأهمها:

الضابط الأول: من حيث المقدار؛ أن يكون الاستهلاك من غير إسراف، ولا تبذير:

إن التوسط والتوازن في الإنفاق وما يتبعه من استهلاك ؛ من القواعد الشرعية المتقررة ، فهما روح الشريعة التي جاءت بالأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف، وبمراعاتهما يتحقق الاستهلاك الرشيد ، ومخالفة هذه القاعدة إما بالتبذير، أو الإسراف يؤدي إلى تضخم الاستهلاك [٢] ، وقد بيّن الفقهاء [٣] – رحمهم الله– القدر المباح من استهلاك الطعام؛ فذكروا أن من الأكل ما هو واجب وهو ما تدفع النفس به الهلاك عنها ؛ فإن تركه في هذه الحالة فقد عصى ؛ لما فيه من إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، ومنها ما هو مأجور عليه وهو ما زاد على ما سبق ، وتمكن به الآكل من الصلاة قائما، وسهل عليه الصوم به، ومنها ما هو مباح وهو ما زاد على ذلك إلى حد الشبع لتزداد قوة البدن، ومن

(١) ينظر :مطالب أولى النهي (٦ / ٣٠٩).

(٢) المذهب الاقتصادي الإسلامي ،عدنان التركماني (٣٦٥)، و الاقتصاد الإسلامي ، منذر قحف (٦٣)

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥ /٢١٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/٣).

المحرم أن يأكل فوق طاقته فإنه يضره ويمرضه[١]، وجاءت نصوص القرآن والسنة تنهى عن الإسراف والتبذير، منها: قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" الفرقان: ٦٧ ، وقوله تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" الإسراء: ٢٦ – ٢٧ ، وورد النهي عن الإسراف في الطعام والشراب خاصة كما في قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف:٣١ ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل واشرب وتصدق من غير سرف ولا مخيلة"[٢] ، والسرف أو الإسراف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، أو هو مجاوزة مقدار الحاجة منه [٣] ، ومن معاني الإسراف في الغذاء ما ذكره الرازي من أنه : الأكل والشرب المفضي إلى الحرام، وتناول المضر من الطعام بسبب كثرته [٤] ، فيكون بالزيادة على القدر الكافي، والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وزيادة الترفه والتأنق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام[٥] ، ومن لطائف ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من تحريم الأكل فوق الشبع واستثنوا منه مواضع كأن يأتي إليه ضيف بعد ما أكل قدر حاجته ،أو أكلا ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف فلابأس أن

(١) ينظر : مفهوم الغذاء الحلال ،سعد الشثري (١١)

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٥)، وعلقه البخاري(١٤٠/٧)، وصححه الحاكم(١٥٠/٤).

(٣) ينظر في معنى الإسراف : البحر الرائق لابن نجيم:(٦٩/٣) ، نهاية المحتاج :(٣٥٠/٤) الكشاف ، الزمخشري (٦١٩/٢).

(٤) تفسير الرازي :(٦٢/١٤) .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي: (٢٨٧) .

يأكل فوق الشبع ... [١] ، ولعل الأقرب كراهة ذلك ؛ لمخالفة السنة التي هي جعل البطن أثلاثاً ؛ فيجوز أكله أكثر مالم يؤذيه ويخشى ضررا ، أو أذى أو تخمة فيُحرم.

وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "..من غير سرف ولا مخيلة" : أن الممنوع من تناوله أكلًا ولبسًا وغيرهما، إما لمجاوزة الحدِّ ، بالإسراف ؛ ومثل له بعض الفقهاء بأن يُلقي على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون ، أو يصنع لنفسه ألوان الطعام[٢] ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة، فالسرف في كلِّ شيء يضرُّ بالجسد، ويضرُّ بالمعيشة؛ فيؤدِّي إلى الإتلاف، ويضرُّ بالنفس ، والمخيلة تضرُّ بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضرُّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس [٣] ،ولهذا المنع أي المخيلة انعقد الإجماع على المنع من تناول الطعام في آنية الذهب والفضة [٤]، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا" [٥] ، وردّ النووي على من جعل ذلك خاصاً بالشرب دون الأكل، وبين أن العلة السرف؛ فقال:" وإذا حرم الشرب، فالأكل

(١) ينظر : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١١٦/٢).
(٢) ينظر : المرجع السابق.
(٣) ينظر : فتح الباري (٢٥٣/١٠).
(٤) ينظر : المجموع (٢٤٨/١).
(٥) المغني (٥٥/١).

أولى لأنه أطول مدة، وأبلغ في السرف" [١]، وفي ذلك من البذخ والتباهي وكسر قلوب الفقراء مافيه ، أما التبذير: فهو تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف [٢]، وصرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء[٣] ،ومثاله في باب الغذاء: الإنفاق على الكماليات ، والأطعمة ذات القيمة الغذائية المتدنية ، مع ترك الضروري النافع.

الضابط الثاني: ألا يترتب على تناول الغذاء ضرر على المستهلك:

والمقصود بالضرر هنا: كل ما يضر بالمستهلك من الأغذية الضارة بالبدن أو العقل أو النسل ، سواء كان سبب الضرر: ذات المأكول أو مقداره ؛ فأما ما كان ضرره بسبب ذاته ؛ فكالسم وقد مثل له المتقدمون بأمثلة منها: الزرنيخ، وبعض الثمار والأزهار السامة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من تحسّى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلداً فيها"[٤]. فكل ما حصل منه ضرر فإنه يحرم أكله باتفاق العلماء [٥]، وكذا ما عرفت مضرته مضرته بالخبرة أو التجربة أو بواسطة قول الصيادلة والأطباء ونحوهم من أهل التخصص؛ ولو لم يكن سامًا؛ وقد مثّل لها الفقهاء بالطين والتراب والفحم، وكذا ما يستقذره أهل الطباع السليمة، مثل: البصاق والمخاط والروث والقمل[٦] ، ومن

(١) المجموع : (١/ ٣٠٦) .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (٢٣٠).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، علي محمد الجمعة (١٦٤).

(٤) رواه البخاري في "كتاب الطب" ،باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث" حديث (٥٧٧٨).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٩٦/٦) ، المجموع (٣٨/٩).

(٦) مفهوم الغذاء الحلال سعد بن ناصر الشثري (١٣) .

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك : المخدرات بأنواعها ، وأما ما كان بسبب مقداره فمثل ما سبق في الضابط السابق كمن يأكل فوق طاقته .

الضابط الثالث: أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة المجتمع، بحيث يجب ألا يؤدي استهلاك الفرد إلى ضرر بغيره[١]:

حرصت الشريعة على تحصيل المقاصد والمصالح المرجوّة من إباحة الطيبات ما لم يجرّ ذلك إلى مفسدة؛ لأن دفع المفسدة مصلحةٌ مقدمةٌ على المصلحة التي تنشأ من استهلاك الطيبات، ولأجل هذا فالاستهلاك المباح من حيث الأصل لا يكون مشروعا إذا كان فيه إضرار بالآخرين ؛ لأن حرية الفرد في الإسلام جاءت متوازنة مع مصلحة المجتمع، فلا تطغى على المصالح العامة؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [٢]، بينما لا نجد توازناً في الفكر الاقتصادي الوضعي ما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهو إما أن يلغي الفرد من أجل الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، أو يغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة كما تفعل الرأسمالية [٣].

وأهم ما يستند إليه هذا الضابط هو إحدى القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي، "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال" [٤]، ويتفرع عن هذه القاعدة الكلية قواعد لها تعلق بهذا الباب، من ذلك: أن الضرر الخاص يحتمل في مقابل إزالة الضرر العام، وأن المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي ،عدنان التركماني (٣٦٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٦).
(٣) المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، حسين غانم (١٢٨).
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (٧٣).

الخاصة[١]،ومن تطبيقات هذا الضابط ما جاء في النهي عن الاحتكار؛ حيث اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يحرم في الطعام ، وإن اختلفوا في غيره من السلع [٢]؛ في حين جوّزه الفقهاء إذا كان الغرض من ادخار الطعام استهلاكه ؛ حيث نصوا أنه لا يُكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين .. [٣] ، ومما يدل على ذلك :نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت المدينة [٤] ، ووفقا لهذا المبدأ شرعت بعض الأحكام التي أُمر المسلم فيها بمواساة غيره من الفقراء والمساكين بإطعام الطعام من خلال الصدقات الواجبة والمستحبة والكفارات ، كقوله تعالى تقريرا لهذا المعنى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" المعارج: ٢٤ – ٢٥ ،وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[٥] ؛ومما يصلح أن يكون مثالا على هذا الضابط ما ورد في النهي عن القِران في التمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا (١٩٧).

(٢) هو مذهب الحنفية كما في بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، والمالكية كما قال ابن رشد : " لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي.." البيان والتحصيل (٢٨٤/١٧)، وروضة الطالبين (٤١١/٣) ، ونص الحنابلة على ذلك؛ فقال المرداوي :"ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب .." (٣٨٨/٤) .

(٣) ينظر مطالب أولي النهى (١٠٣/٣)

(٤) رواه مسلم كتاب الأضاحي باب ما نهي عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣٧٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩٩)، وصححه الحاكم (٢١٦٦).

نهى عن الإقران في التمر ثم قال ابن عمر : إلا أن يستأذن الرجل أخاه " [١] . ويتأكد النهي إذا كان الطعام فيه قلة والحاجة إليه شديدة ، ولذا بوّب بعض الأئمة كابن حبان للحديث بقوله :"ذِكر الزجر عن القِران في الأكل إذا كان المأكول فيه قلة وحاجتهم إليه شديدة "[٢] وقال الهيتمي : "والذي يتجه حمل النهي على ما يعد القِران فيه مزرياً بصاحبه ،ودالاً على تهوره في الأكل " [٣].

الضابط الرابع: التوازن في تحقيق المصالح المادية والحاجات الروحية، والتوفيق بينهما:

أي أنه يجب ألا يكون الاستهلاك وسيلة لتضييع الفرائض؛ بحيث يطغى على كامل الوقت مثلاً لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مركب من جسد وروح ؛ و الاستهلاك في الإسلام يجب أن يلبي الحاجات المادية والحاجات الروحية حتى يكون متوازناً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بحيث يكون ذلك كله في الإطار السوي المستقيم، وضمن إطار الاعتدال والتوازن المنشود، وذلك لأن منطق ثقافة الروح يقتضي أن هذا الكون وخيراته الظاهرة والباطنة ما أودعت إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق العظيم، ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى، ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات [٤] .

ومن التطبيقات على هذا الضابط ألا يكون سبباً في تفويت عبادة مثل : التخلف عن الجماعة بسبب تناول البصل والثوم قبل حضور الصلاة ؛ لئلا يؤذي

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) الإحسان لتقريب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٥١/٧)

(٣) الفتاوى الحديثية ، ابن حجر الهيتمي (٢٠٦) .

(٤) المذهب الاقتصادي الإسلامي ،عدنان التركماني (٨٣) و (١٤٧).

الناس برائحته [١] لأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم ، وكل مامنع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به ، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من شهود الصلاة [٢]، ومن الأمثلة كذلك : إذا خشي تفويت مقصد العبادة فإنه يشرع له تأخير الطعام بعد الصلاة حين يحضر ؛ فينشغل المصلي بالتفكير فيه ويذهب عنه الخشوع ؛ ولذلك قال أبو الدرداء رضي الله عنه :"من فقه المرء إقباله على حاجته ؛ حتى يُقبِل على صلاته وقلبه فارغ" [٣] ، حتى أوجب بعض الفقهاء كابن حزم على المكلف البداءة بالأكل ولو خشي فوات الوقت [٤] ، وقد يكون ذلك بالتأثير على صحة العبادة بإفسادها كما في منع المصلي أو الصائم عن الطعام ، ومثل نهي المحرم عن أكل الصيد أثناء إحرامه بالنسك إذا صيد من أجله [٥] .

إن الغرض من الاستهلاك في الإسلام مختلف تماماً عنه في الاقتصاد الوضعي الذي يجري دائمًا وراء تحقيق المنفعة الجسدية المادية للمستهلك بغض

---

(١) الجمهور على كراهة ذلك ، ويرى جمع من الفقهاء حرمة حضور الجماعة في المسجد لمن أكلهما قبل الصلاة وهو قول ابن جرير وقول عند المالكية ورواية عن أحمد رحمه الله وقول الشوكاني اختارها بعض المتأخرين كابن عثيمين ينظر: حاشية العدوى على خليل (٩٢/٢) التمهيد لابن عبدالبر (٤١٥/٦)، المبدع لابن مفلح (٩٩/٢) ، فتح البارئ لابن رجب (٢٩٠/٥)، نيل الأوطار : (١٨٠/٢) وهو قول له حظ من النظر.

(٢) ينظر هذه التعليلات وغيرها في : التمهيد لابن عبدالبر (٤١٥/٦) ، المغني (٤٣٠/٩) ،نيل الأوطار : (١٨٠/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٢)

(٤) المحلى لابن حزم (٤٦/٤)

(٥) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر الإشراف لابن المنذر (٢٤٩/٣)، الدسوقي (٧٨/٢)،المجموع (٣٢٤/٧) ،الشرح الكبير (٢٨٩/٣) .

النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة ؛ ونتيجة لذلك سادت هناك نظرية "سيادة المستهلك"، وهي تعني: أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بين السلع حسبما يروق له دون قيود أو حدود أو دون تدخل من أحد، وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيًّا أو غير ترفي، مبددًا للموارد أو غير ذلك [١] ، وليس من حق الاقتصادي أن يُبدي تدخلاً أو حتى رأيًّا حول اختيارات المستهلك وذوقه، كأن يقول: إن هذه الاختيارات عمل أخلاقي طيب، أو خاطئ؛ لأن المهم هو ذات المستهلك بعيدًا كل البعد عن أية محاولة للحد من نزواته وانحرافه عن إنسانيته ، وفي الفقرة التالية بيان لما تميز به الفقه عن غيره من النظم الاقتصادية ؛ من الضوابط القيمية ؛إذ ليس الغرض من الاستهلاك استهلاكاً مجرداً ؛بل هو مرتبط بأخلاق وآداب شرعت لتقويم الأخلاقيات الاستهلاكية.

فمما يُلحق بهذه الضوابط مما ينبغي على المسلم الالتزام به: أمور أخرى شرعت لتعديل السلوك الاستهلاكي وتقويمه، والسير به إلى أفضل الأحوال وأكملها، وهي بمثابة الآداب ومكارم الأخلاق، ومن أهمها: أن يراعي المستهلك الآداب الشرعية ، والسنن في الأكل والشرب؛ كالتسمية في أول الطعام والأكل باليمنى، والحمد في نهاية الأكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل بسم الله أوله وآخره " [٢] ، وقوله : "يا غلام : سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك " [٣] ، وكالاجتماع للأكل ؛حيث يشرع للآكل ألا يأكل وحده ،وأن يأكل مع الجماعة ؛ فعن

(١) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر (١٧١).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود :(٣٢٠٢) .

(٣) رواه البخاري:(٣٥٧٦)، ومسلم:(٢٠٢٢).

وحشي بن حرب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال : فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ؛ يبارك لكم فيه"(١) .

وبهذا تجتمع أهم ضوابط استهلاك الغذاء وآدابه إجمالاً مما وردت به النصوص وتعرض له الفقهاء .

المطلب الثاني

ضوابط استهلاك الدواء

من المعلوم أن جمهور الفقهاء على مشروعية طلب الدواء وتناوله بشربه إن كان مما يُشرب ، وتختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص(٢)؛ لمافيه من حفظ النفس الذي هو أحد الضروريات الكلية في التشريع ؛ قال الغزالي: "فحكم التداوي في مقصده كحكم الكسب؛ فإنه إن اكتسب للاستعانة على الطاعة أو على المعصية؛ كان له حكمها، وإن اكتسب للتنعم المباح فله حكمه ؛ فقد ظهر بالمعاني التي أوردناها أن ترك التداوي قد يكون أفضل في بعض الأحوال، وأن التداوي قد يكون أفضل في بعض، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والنيات،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٤) صحيح أبي داود (٣٦٧٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٩٧-١٩٩)، وهو ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون في مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي : (العدد ٧/الجزء ٣/٧٣١) .

وأن واحداً من الفعل والترك ليس شرطاً في التوكل"[١]، وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، وليس هذا موضع بسطه[٢].

إن وظيفة الدواء حفظ الأبدان من الأمراض بإذن الله، أو دفعها بعد وقوعها، أو تخفيفها، أو إيقاف تزايدها، أو معرفة أسبابها ، ولا يقف الدواء عند الإنسان، بل يتعداه إلى كل الكائنات الحية التي تتأثر بالأمراض من حيوان ونبات[٣]، بل وغيرها مما يكون له تأثير مباشر على الإنسان في مصالحه؛ كالمياه ، والتربة ، والهواء..الخ؛ وإن كان المقصود في البحث هنا دواء الإنسان .

الأصل في تناول الدواء أنه استثناء لا يُحتاج إليه في الغالب إلا عند اعتلال صحة البدن ونقص عافيته، أو خشية الوقوع في المرض بالأدوية الوقائية ؛ فالدواء وظيفته دفع الأدواء المعترية للأبدان أو المتوقع حصولها؛ إذ الإنسان إما في حالة صحة، أو حالة مرض[٤]؛ والأمراض عوارض تعرض للإنسان تخرجه عن مجراه الطبيعي والحياة المعتادة، إلى الاعتلال والانكسار ؛ فتفتر الأعضاء وتضعف، ويعود هذا على وظائف البدن فيعطلها أو يقللها[٥] ؛ ولذا فإن الطبيب الحاذق هو الذي إذا عرف بعد الفحص والتشخيص أن المرض هين ولا يحتاج إلى دواء، فلا يكتب وصفةً ولا يسوّغ دواء، وإذا شخّص أن استعمال الدواء

(١) إحياء علوم الدين (٢٩٢/٤).
(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتاب أحكام الأدوية ، حسن الفكي (٣١) ومابعده.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٦٣/٢).
(٤) ينظر :المرجع السابق ، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٨/٣).
(٥) ينظر:المعلم بفوائد مسلم(١٦٧/٣)،ومعالم السنن (٢١٧/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/١٤) ، تفسير غريب الصحيحين (١٠٦).

ضروري فلا يكتب أكثر من المقدار اللازم وينصحه باستعمال بدائل بسيطة عن الدواء.

لقد نبهت نصوص الشرع الحنيف على أنواع من الأدوية، ونوهت على فعاليتها، وأرشدت إلى الاجتهاد لطلب مكنوناتها، وقد تجلت كثير من أسرار الشرع الحنيف من خلال التجارب والأبحاث التي قام بها بعض الدارسين والباحثين حولها ، ولقد نهى الشرع عن أنواع منها تشتمل على محاذير شرعية وقد سبق عند ذكر التعريف أن الأدوية من حيث الجملة نوعان: حسية، ومعنوية، والحسية قد تكون بمادة، أو بجراحة، وما كان مادة منها فبعضه مركب، وبعضه مفرد. والمقصود هنا الأدوية الحسية التي تتكون من عنصر واحد، أو من مجموعة عناصر، والنظر في مصادرها التي تتكون منها، وهذا النوع من الأدوية متنوعة مصادرها، لكنها من حيث الجملة تنقسم إلى ثلاثة مصادر هي: مصادر نباتية، ومصادر حيوانية، ومصادر أخرى متنوعة.

إن الضوابط التي سبق ذكرها في المطلب السابق في الغذاء هي في مجملها مشتركة وسأشير إلى أهم ضوابط استهلاك الدواء وهي:

القسم الأول من الضوابط : يختص بأمر اعتقادي قلبي، وهو أن يعتقد المستهلك –أي المريض– النفع من الله وأن الدواء مجرد سبب :

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "التداوي لا يضر إلا من حيث رؤية الدواء نافعا، دون خالق الدواء، وهذا قد نهي عنه، ومن حيث إنه يقصد به الصحة ليستعان بها على المعاصي، وذلك منهي عنه، والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك، وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعًا بنفسه، بل من حيث إنه جعله الله تعالى سبباً للنفع"[١] ، وقال القرافي: "والقسم الثالث اعتمدت قلوبهم على قدرة الله

(١) إحياء علوم الدين (٢٩٢/٤).

-تعالى- طلبوا فضله في عوائده، ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرها؛ فجمعوا بين التوكل والأدب، وهؤلاء النبيون والصديقون وخاصة عباد الله -تعالى- والعارفون بمعاملته؛ جعلنا الله -تعالى- منهم بمنه وكرمه"[١] ، وقال في موضع آخر: "وقد خص الله تعالى العقاقير النباتية والجمادية بأنواع السموميات، والترياقيات، والمنافع الغريبة، والخواص العجيبة، وجميع هذه الآثار في الجميع إنما هي صادرة عن قدرة الله تعالى، ومشيئته عند هذه الأسباب العادية، ولو شاء تعالى لم يكن شيء من ذلك؛ فسبحان من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد"[٢].وقال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) :" فلا يلتفت إِلَى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل؛ لأن الإجماع عَلى أنه لا يخرج من التوكل، وَقَدْ صح عَنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تداوى، وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى" [٣].

ومن مكملات هذا الضابط :أن يجمع مع الدواء شيئاً من الرقية المشروعة؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مازال يرقي نفسه إلى آخر مرض موته، ولا يترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأفضل طول عمره ، وتابعته عائشة رضي الله عنها على ذلك ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أكثر الناس استعمالا للطب، ومع ذلك كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سيد المتوكلين، وكان يتوكل على الله، ويطلب فضله في أسبابه الجارية بها عادته [٤].

(١) الفروق (١٢٣/٤).
(٢) الذخيرة (٣١٣/١٣).
(٣) تلبيس إبليس (ص٢٥٥).
(٤) ينظر الذخيرة للقرافي (١٦٤/١٩).

القسم الثاني من الضوابط: ما يرجع إلى الدواء ذاته وهو: أن يكون الدواء مباحاً ويُعلم أنه دواء حقيقة :

فأما شرط الإباحة فالمقصود به أمران :

أحدهما : أن يكون مشروعاً في ذاته؛ فلا يجوز أن يكون من الوصفات التي يختص بها السحرة والمشعوذون ونحوهم؛ فقد نهى الشرع عن مجرد الإتيان إليهم وسؤالهم ؛ عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من تَطير أو تُطير له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له، ومن عقد عقدة – أو قال: من عقد عقدة – ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم[1].

والثاني : أن يكون الدواء طاهراً غير نجس ؛ فالأصل أن المصادر التي يصنع منها الدواء إذا كانت مباحة فلا إشكال في إعداد الدواء منها؛ حيث يجوز صنع الدواء من كل عين حلال، لم يأت في الشرع ما يدل على تحريمها، ولا تؤول إلى عين محرمة كالخمر فإنه وإن كان أصل عينها فاكهة مباحة إلا أنها تنتج عينا محرمة هي الخمر ، والقاعدة في طهارة الدواء: أن التداوي بالمحرمات من غير الخمر محرم كحرمة تناولها لغير غرض التداوي، وذلك لما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليكم " ؛ولأن البرء بها غير متيقن [2] ، ويستثنى من ذلك:

---

(١) رواه البزار(٥٢/٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢١٩٥).

(٢) الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٥٦١٤) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (٨٩/٥) وصححه الألباني في غاية المرام برقم(٣٠) موقوفاً ، والكلام مستفاد من المجموع للنووي، ينظر (٥٤/٩) .

– إذا استهلكت العين المحرمة ولم يبق لها أثر : وهي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة حيث جاء في فتواها :"لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة ، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول فيها قليلة، ولم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ، ولا السُّكْر بشُربه ،وإلا حرُم استعمال ما خلط بها" (١) .

– كما استثني حال الحاجة وإن لم تصل إلى حد الضرورة (٢) ، وقد قيدها بعض الفقهاء بشروط أهمها:

١– أن يكون المرض من الأمراض التي يشرع فيها التداوي، ولو قبل وقوعه؛ فقد أجاز بعض الفقهاء ما يمكن تسميته "الطب الوقائي" وهو التحصّن من الداء قبل وقوعه، قال ابن العربي : "يجوز التطبب قبل حصول الداء؛ احترازا منه، واستدامة للصحة ، التي هي قوام العبادة"(٣).

٢– ألا يوجد بديل شرعي من الأدوية المباحة(٤): ومن أمثلة استعمال الدواء النجس لأجل الحاجة إلى التداوي ولو لم تصل إلى الضرورة: ما ثبت عن أنس بن مالك قال: رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام –رضي الله تعالى عنهما– في لبس الحرير لحكة كانت بهما (٥) وأصيب أنف عرفجة بن سعد فاتخذ أنفا من فضة فأنتن؛ فأمره عليه الصلاة

(١) مجلة البحوث الفقهية (٩/٥٤) .

(٢) ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،الدورة الثالثة قرار ٣٣/سؤال١٢/ ص (٤٥) .

(٣) القبس (٣/١١٢٩).

(٤) أحكام الأدوية .د.حسن الفكي :(١٨٧) ، فقه الصيدلي المسلم :(٨٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٠١) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) ، من حديث أنس – رضي الله عنهما.

والسلام باتخاذ أنف من ذهب[١] ،وروي شد الأسنان بالذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وغيرهم، رضي الله عنهم[٢] ، قال الترمذي: "وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب"[٣]، وهذه كلها حاجات لا تصل للضرورة ، قال النووي : "ويحل أكل الدواء النجس للحاجة، وإن لم يكن ضرورة"[٤].

أما المادة المحرمة أو النجسة التي تغيّر تركيبها الكيميائي وخواصها الفيزيائية، وانقلبت إلى عين أُخرى ذات اسم آخر وصفات أخرى، فإنه يحكم عليها بالطهارة والحلّ اعتبارًا للأصل في الأعيان، وهي ما يُسميه الفقهاء بالاستحالة ؛ وهي تغير العين وانقلاب حقيقتها وهي مطهّرة للأعيان النجسة .

وأما الجانب الآخر من الضابط وهو أن يُعلم انتفاع المريض به فالمقصود أن يُتيقن أو يغلب على الظن أنه دواء ، وذلك بالاشتهار أو قول الطبيب المختص ويرى بعض المختصين في مجال الأدوية أنه لا يكتسب الدواء صفة الدوائية حتى يسجَّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطنية، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، غير أنه يكفي لإثبات مشروعية الدواء وفاعليته قول المختص من طبيب أو صيدلي عالم به [٥] .

---

(١) مسند أحمد (٣٤٢/٤) وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٤٤/٣١) ، سنن أبي داود (٤٢٣٤) ، سنن الترمذي(١٧٧٠) وحسنه ، وصححه ابن حبان(١٥٠١) ووافقه الأرناؤوط .

(٢) مسند أحمد (٣٩٦/١) ، المعجم الكبير للطبراني (٦٦٧) ، شعب الإيمان للبيهقي(٣٤٢/٨)، الطبقات الكبرى(٥٨/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٢٩٣/٣).

(٤) المجموع (٥٨٠/٢).

(٥) ينظر : علم الأدوية .د.عمر شاهين وآخرون :(١٥) .

القسم الثالث من الضوابط: ما يرجع إلى طريقة تحصيله واستهلاكه ، وأهمها:

الأول: أن يجتهد المستهلك في الحصول على التشخيص الصحيح للمرض وما يناسبه من الدواء ممن يتقن هذا الفن من الأطباء ونحوهم ؛ فيجب على المريض ألا يتناول الدواء من دون وجود تشخيص لحالته ؛ إذ التشخيص للحالة المرضية يعد شرطاً للحصول على العلاج المناسب، وعليه فإن استعمال الناس للأدوية من دون وصفة طبيب يعد من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى أمراض أخرى ناهيك عن أنها لا تتحقق فاعلية الدواء بها ، وقد يلجأ الناس عادة لاستعمال الأدوية من دون وصفة طبيب، إما بسبب المقارنة بالعوارض المرضية مع شخص آخر واعتبارها مطابقة، أو الاستخفاف ببعض العوارض المرضية (واللجوء إلى المسكنات) ، وقد تؤدي هذه المقارنة إلى أن يستعمل المستهلك دواءين في آن واحد يتسبب تفاعلهما داخل الجسم في أمراض خطيرة [1].

الضابط الثاني: أن يحصل المستهلك على الدواء بطريقة مشروعة : إذا حصل المريض على تشخيص صحيح لمرضه وعرف ما يجب عليه تناوله ومقدار ما يتناوله ؛ واحتاج إلى الحصول على الدواء فإن الدواء مالٌ ، لا يحل تملكه إلا

(١) ينظر في هذا الشرط : الجامع في التشخيص السريري (٦٠٢) وما بعدها ، أحكام التشخيص الطبي ،عبدالمجيد اليحيى ،دار الميمان (٤٦٤-٤٦٥)

بحقه ؛ما لم يصل إلى مرحلة الاضطرار[١] ، فلا يجوز للمستهلك استعمال الأدوية المختلسة والمسروقة [٢].

الضابط الثالث : ألا يتناول من الدواء مايؤثر على صحة عبادته : ومن أمثلة ذلك ما يمنع وصول الوضوء إلى البشرة مالم يكن ضرورة، وهو كثير في المراهم التي تستعمل للتجميل ، أو الأدوية المشتملة على مواد عطرية للمُحرم وهو يجد غيرها ، وكالأدوية التي تتسبب في إنزال الحيض لغير حاجة وتتحدد الحاجة في ذلك بقول طبيب مختص ، والأدوية ينظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٣٦٧) (٤٠١/٥)

الضابط الرابع : أن يحفظ الدواء بطريقة صحيحة تحافظ على خصائصه وفوائده: فإن طريقة تخزين الدواء كفيلة بصلاحيته للاستعمال وتحقيق أثره المنشود، كما أن بعض الأدوية السائلة قد تتحول إلى سموم بعد فتح العبوة بفترة زمنية قصيرة، كما أن حفظ الدواء بالطريقة الصحيحة تجنب المستهلك فقدان المادة الفعالة في الدواء أو السائل المذيب للدواء نتيجة تبخر المواد المتطايرة وفقدان الدواء لمظهره الأصلي مثل تغير اللون وتكتل الدهونات وأيضا لمنع حدوث تغير كيميائي يؤدي الى حدوث التسمم. وهذا الضابط يعود إلى قاعدة: ما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب [٣].

---

(١) سبق تأصيل هذا الشرط في مطلب ضوابط استهلاك الغذاء، و ينظر :نوازل السرقة وأحكامها الفقهية فهد بن بادي المرشدي، (١٥٥)، وشبكة الفتاوى الشرعية فتوى رقم :(٤٧٣٤٢).

(٢) ينظر في مفهوم هذا الضابط : فقه الصيدلي المسلم د.خالد الطماوي (٢٠٢) .

(٣) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو (٢٠٥/٩) .

الضابط الخامس: – من الضوابط المتعلقة بطريقة استهلاك الدواء وتناوله – ألا يتناول الدواء إلا عند الحاجة إليه:

وأوضح مثال لأهمية هذا الضابط ما نراه من كثرة استعمال الأدوية التجميلية كالمراهم ونحوها مما لا يحتاج المستهلك إليه –وهو كثير في جانب النساء خاصة– مما ثبت ضررها وكثر الغش التجاري فيها ، ومما ينطبق عليه هذا الضابط استعمال الأدوية التي تنظم الحمل أو تمنع نزول الحيض فإنه لا ينبغي استعمالها إلا لحاجة وقد نصت [١] ، ومما يندرج تحت هذا الضابط ما يجب التحذير منه من تناول الأدوية التي تزيد من الرغبة في الجماع عند الجنسين مما يخلف آثارًا جانبية عديدة قد تصل بعضها إلى الوفاة أو السكتات ؛ لأن حقيقة عملها أنها تقوم بمخادعة طبيعة الجسم، وإيهامه أن لديه طاقة مضاعفة، فيتصرف بناء على هذه الحالة، فيقوم بجهد عضلي فوق طاقته، وتبعًا لذلك يتحمل القلب والدورة الدموية جهدًا غير مألوف، وبعد الإفاقة يعجز الجسم والقلب عن تحمل النتائج، فتحصل حالات من قبيل انقباض عضلات القلب، والإعياء الشديد، ومنها ما كان سببًا في وفاة عدد من الأشخاص. وعليه فالأصل منعها والامتناع عنها، إعمالاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وسداً لذريعة قتل النفس بغير حق [٢] ، ومن أمثلة ذلك أن بعض الفتاوى فرّقت بين استعمال البوتكس للتجميل فجعلته محرماً ، وبين استعماله بسبب المرض كدواء فجوّزته وشرط ذلك ألا يلحق ضررًا [٣] .

(١) ينظر موقع الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: (٥٣٨٥).

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر على سبيل المثال فتوى دار الإفتاء المصرية (٤٢١٥) في ٢٠١٧/١٢/٢٧م .

الضابط السادس: أن يلتزم المريض بالجرعة العلاجية للدواء: (Therapeutic dose) [1] ؛ التي حددها المختص من طبيب أو مريض ؛ فإن عدم الالتزام بالجرعة العلاجية يعود لثلاثة أسباب أساسية :

أ- استعجال المستهلك النتيجة للحصول على فعالية الدواء في وقت أسرع، مع العلم أن بعض العلاجات يحتاج إلى سنة أو أكثر، مثلًا إن استخدام أدوية علاج التقرح المعوي تحتاج إلى وقت طويل، وبعضها يحتاج إلى العلاج الدائم كالأمراض المزمنة. وهذا الأمر يتطلب من المريض الصبر وقوة التحمل ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

ب- التوقف عن متابعة العلاج لمجرد الشعور بالتحسن: وغالبًا ما يحصل ذلك عند استعمال المضاد الحيوي، مما يجعل البكتيريا قادرة على مقاومة الدواء (Resistance) عند تعرض المريض للبكتيريا مجددًا ، ويحتاج عندها لعلاج أقوى [2] .

ج- الجهل بالعوارض الجانبية للدواء: مما يؤدي إلى توقف المريض عن متابعة العلاج عند حصول (إسهال، غثيان،...)، فلا يستفيد المريض من العلاج عندها، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يشرح للمريض العوارض الجانبية المتوقعة للدواء، وإرشاده بعدم التوقف عن متابعة العلاج قبل إنهائه.

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها وهي من أدبيات استعمال الأدوية وهي بمثابة نصائح هامة لزيادة مفعول الدواء:

---

(١) ينظر موقع الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: (٥٣٨٥).

(٢) هذه النقاط مستفادة من مواقع إلكترونية صحية أهمها: موقع منظمة الصحة العالمية ، موقع وزارة الصحة السعودية ، موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي .

- العناية بتناول الطعام قبل الدواء والتغذية السليمة ؛ والابتعاد عن الأطعمة غير النافعة كالتي تحتوي على مواد حافظة ، والمأكولات السريعة عالية السعرات الحرارية وقليلة الفائدة الغذائية، وت.

- الابتعاد عن كثرة استعمال الأدوية ، حيث يؤدي الإكثار منها إلى نقص المناعة.

- معرفة تأثيرات الدواء، والتأثيرات الدوائية والعوارض الجانبية.

الخاتمـــة

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

– المقصود بالضابط في هذا البحث: الأحكام الكلية والتوجيهات، والشروط العامة التي تضبط النشاط والسلوك الاستهلاكي للغذاء والدواء، على نحو يحقــق أهداف هذا النشاط في الإسلام.

– أما الاستهلاك فهو: التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشــباع رغبات الإنسان وحاجاته.

– المقصود بالمستهلك: كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

– المقصود بالمستهلك في البحث: الذي يباشر استهلاك السلعة الغذائيــة أو المنتج الدوائي بالأكل والشرب أو يوفرها لأفراد أسرته كحليب الأطفال ونحوه كأدوية بعض الأمراض النسائية، مما لا يعد رب الأسرة فيه مستهلكاً نهائياً.

– الاستهلاك شامل للسلع والخدمات على حد سواء ؛ إلا أن المتبادر إلــى الأذهان عند إطلاق استهلاك الغذاء والدواء السلع الدوائية دون الخدمات؛ ولأنها تشكل القسم الأكبر من عملية استهلاك الغذاء والدواء وتحتاج إلــى ضــبط فــي استهلاكها ؛ لذا فقد خصصتها بالبحث لأهميتها.

- من أجود ما عرف به الغذاء والدواء:

– الغذاء: أي مادة صلبة أو سائلة تزود الجسم بالعناصر الغذائيــة وينــتج عن استهلاكها الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم.

– الدواء هو: أية مادة ،أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجَّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطنية، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان.

– يمر الغذاء والدواء بمراحل أهمها :الإنتاج ، التبادل والتوزيع ، الاستهلاك لهذه المراحل تعلق ببعضها وارتباط يؤثر في أحكامها .

– يرتبط الاستهلاك ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج، لكونه مقدمة له ووسيلة إليه، فالاستهلاك مقصد وهدف، والإنتاج وسيلة إليه .

– لإطابة المطعم أثر طيب على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه.

– تنقسم ضوابط استهلاك الغذاء إلى أقسام ؛ فمنها ما يرجع إلى الغذاء نفسه، ومنها ما يرجع إلى مراحل تحصيله ، ومنها ما يرجع إلى طريقة استهلاكه:

– فأما القسم الأول وهو ما يرجع إلى الغذاء نفسه فأهمها ثلاثة ضوابط:

١ – أن يكون الغذاء المراد استهلاكه من الطيبات التي أحلها الله عز وجل .

٢ – ضابط الطعام الحيواني الطيب: أن يتوفر فيه شرط التذكية في المأكول لحمه ، وألا يكون مما نهى الشرع عن قتله ،أو أمر بقتله .

٣– ألا يكون نجساً أو خالطته نجاسة:

القسم الثاني من الضوابط ما يرجع إلى مراحل تحصيل الغذاء واستهلاكه وهي:

١– أن يكون تحصيل الغذاء المراد استهلاكه بوسيلة مباحة.

٢– أن يكون الغرض من الاستهلاك مباحاً .

القسم الثالث من الضوابط ما يرجع إلى طريقة الاستهلاك ؛ وأهمها :

١- أن يكون الاستهلاك من غير إسراف ولا تبذير.

٢ - ألا يترتب على تناول الغذاء ضرر على المستهلك .

٣- أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة المجتمع، بحيث يجب ألا يؤدي استهلاك الفرد إلى ضرر بغيره.

٤- التوازن في تحقيق المصالح المادية والحاجات الروحية ، والتوفيق بينهما .

ومما يلحق بهذه الضوابط:

– أن يراعي المستهلك الآداب الشرعية والسنن التي سنها الإسلام في الأكل والشرب مثل:

– التسمية في أول الطعام ، الحمد في نهاية الأكل، الأكل باليمنى، ونحوها من الآداب.

وفي ضوابط الدواء تبين :

– تعاطي الدواء على سبيل الوقاية أو على سبيل العلاج، كل ذلك جائز.

- **تنقسم ضوابط استهلاك الدواء إلى أقسام** ؛

– فالقسم الأول من الضوابط : يختص بأمر اعتقادي قلبي وهو :أن يعتقد المستهلك –أي المريض– أن النفع من الله والدواء مجرد سبب .

– القسم الثاني من الضوابط ما يرجع إلى الدواء ذاته وهو : أن يكون الدواء مباحاً ، ويعلم أنه دواء حقيقة .

- القسم الثالث من الضوابط : ما يرجع إلى طريقة تحصيله واستهلاكه ، وأهمها:

١- أن يجتهد المستهلك في الحصول على التشخيص الصحيح للمرض وما يناسبه من الدواء ممَّن يتقن هذا الفن من الأطباء ونحوهم .

٢- أن يحصل المستهلك على الدواء بطريقة مشروعة .

٣- ألا يتناول من الدواء ما يؤثر على صحة عبادته .

٤- أن يستهلك من الدواء ما حفظ بطريقة صحيحة تحافظ على خصائصه وفوائده.

٥- ألا يتناول الدواء إلا عند الحاجة إليه .

٦- أن يلتزم المريض بالجرعة العلاجية للدواء.

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها وهي من أدبيات استعمال الأدوية وهي بمثابة نصائح مهمة لزيادة مفعول الدواء: العناية بالتغذية السليمة، الابتعاد عن كثرة استعمال الأدوية، معرفة تأثيرات الدواء، والعوارض الجانبية.

ومن النتائج التي ظهرت للباحث خلال البحث :

- الحاجة الماسة إلى تفعيل دور المؤسسات والجهات التي تعنى بضبط استهلاك الغذاء والدواء ، كوزارة الزراعة و التجارة والبلدية والصحة، وهيئة الغذاء والدواء ، وأن تنطلق في عملها من خلال الضوابط الشرعية للغذاء والدواء .

- أهمية التعاون بين تلك المؤسسات ليحصل مستهلك الغذاء والدواء على ما يحتاج إليه منهما وفقاً لما ذكر من الضوابط.

أبرز توصيات البحث:

– أهمية البحث الشرعي في هذا المجال، فإن الغذاء والدواء من المقومات الأساسية التي لا غنى عنها في حياة الإنسان.

– وجوب عناية المستهلك بتحري الحلال في مأكله ومشربه فلا يأكل إلا حلالا طيبا، كما يجب عليه البعد عن الحرام وتجنبه تجبنا كاملا.

– الرقابة الشرعية للغذاء والدواء مهمة في كل مراحل الإنتاج حتى يصل إلى المستهلك .

– ضرورة أن تخضع المنشآت التي تنتج الغذاء والدواء للإشراف والرقابة الشرعية.

– ضرورة تضمين قوانين الغذاء في دول العالم الإسلامي الأحكام الشرعية الخاصة بالحلال والحرام، والطهارة والنجاسة، سواء في ذلك ما يصنع داخل الدول أو يستورد إليها من خارجها، والتعاون بين الدول للإفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال مثل: ماليزيا، الإمارات وغيرهما.

– يوصي الباحث بتخصيص بحث عن ضوابط استهلاك الخدمات لاسيما الخدمات العلاجية؛ نظراً لأهمية الخدمات في الاستهلاك الدوائي وكثرة الحاجة إليها.

– يوصي الباحث بتفعيل الرقابة الشرعية الفعلية على المنشآت الغذائية والدوائية ؛ ليضمن المستهلك الغذاء والدواء الحلال، ويزيل عنه التردد ،ويبقي منافذ الشكوك حول حلية المواد الغذائية مسدودة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢- « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » المعروف بـ صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ،حسن بن أحمد الفكي،دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض ، ١٤٢٥هـ.
٤- الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، عبد الحكيم هاشم، الإعجاز العلمي، الهيئة العامة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد (٥٤)، المحرم ٢٠١٦م.
٥- الاستحالة والهندسة الوراثية وأثرهما في استحلال الغذاء والدواء وتطبيقاتهما ، نذير محمد الطيب، بحوث المؤتمر العالمي الأول للغذاء الحلال.
٦- الأسرة وداء الاستهلاك، وجدان التيجاني الصديق عباس، المجلد (٣٣)، العدد (٣٨٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو ٢٠١٤م.
٧- الأشباه والنظائر ، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٨- الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، عبد الله الصعيدي، ندوة حماية المستهلك بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠١م.

٩- الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، عبد الله الصعيدي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك – الجوانب التشريعية- الشارقة ١٩٩٧م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق :عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.

١٢- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون – تونس، ١٩٩٧م.

١٥- التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م.

١٦- ترشيد استهلاك الطعام في ضوء السنة النبوية، أحمد المناعي – محمد الشريفين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٣/ أ)، ٢٠١٣م.

١٧- ترشيد الاستهلاك في الإسلام، كامل صكر القيسي، إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ط١، ٢٠٠٨م.

١٨- تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ٢٠١٩/ ٢٠ إعداد: دينار ستاندرد للأبحاث والاستشارات ،دبي ،٢٠٢٠.

١٩- جريدة الاقتصادية، العدد: ٥٧٥٣ في ١٤٣٠/٧/١٩هـ.

٢٠- جريدة الرياض ، العدد رقم: ١٤٨٠٣في ٦محرم ١٤٣٠هـ.

٢١- جريدة الرياض، العدد رقم: ١٥٣٩٩في ١٢رمضان ١٤٣١هـ.

٢٢- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، السيد محمد السيد عمران، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٢٣- حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، شريف لطفي، ط: ١ دار الشروق- القاهرة، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٤- الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم،رياض العلمي، دار الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث – بيروت، د. ت.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ « ابن قيم الجوزية »، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥ هـ.

٢٨- سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٩- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.

٣٠- الطرق الحديثة للكشف عن اللحوم المحرمة في الأغذية، علاء الدين مرشدي، بحوث المؤتمر العالمي الأول للغذاء الحلال.

٣١- علم الأدوية، عمر شاهين وآخرون، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط: دار الجيل، بيروت.

٣٤- قياس وتحليل الاستهلاك الدوائي في مدينة أربيل لعام ٢٠١٦، زكي حسين قادر، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٩)، العدد (١٩)، ٢٠١٧م.

٣٥- قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية،محمود أحمد يعقوب رشيد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، ملحق (٤)، ٢٠١٦م.
٣٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد السابع والخمسون ١٤٠٣هـ .
٣٨- المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، حسين غانم، دار الوفاء للطباعة، د.ت.
٣٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٠- مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ١٩٩١م.
٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٢- معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.
٤٣- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: اتحاد الكتاب العرب.

٤٤- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٥- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٦- المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني، عدد ١٥٣ من دعوة الحق.

٤٧- مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه،جاستون ديفوسيه، ترجمة: دانيال عبد الله، سلسلة اخترنا لك ، عدد ١٢٨، الدار القومية للطباعة والنشر.

٤٨- موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي .

٤٩- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء www.sfda.gov.sa .

٥٠- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء www.sfda.gov.sa/.

٥١- موقع برنامج مكافحة التدخين بوزارة الصحة في السعودية وموقع الوزارة.

٥٢- موقع منظمة الصحة العالمية

٥٣- نشرة جمعية الإمارات لحماية المستهلك العدد ١٥ مارس ١٩٩٩م، بعنوان أين نقف الآن من حقوق المستهلك.

٥٤- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت.

٥٥- ورقة العمل السادسة دور مصلحة الجمارك في مكافحة الغش التجاري والتقليد معهد الإدارة العامة، والمنتدى الثاني لحماية المستهلك الرياض ٢٠١٠/١٠/١٠م.

٥٦- ورقة العمل الموحدة لندوة واقع حماية المستهلك في المملكة رؤى وتجارب دولية معهد الإدارة العامة رجب ١٤٣١هـ.

وقد تسهم نتائج البحث مع ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير من قِبل الأجهزة الحكومية المعنية والقطاع الغذائي والدوائي في وضع إستراتيجية مستقبلية محددة لتوفيق أوضاع استخدام الغذاء والدواء وفق الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية بما يضمن استمرار الموارد .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٤٢
المبحث الأول : مفاهيم البحث وفيه أربعة مطالب:	١٢٥١ : ١٢٦٣
المطلب الأول: تعريف الضوابط .	١٢٥٢
المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك والمستهلك.	١٢٥٢
المطلب الثالث: تعريف الغذاء والدواء.	١٢٥٧
المطلب الرابع : مراحل تداول الغذاء والدواء والعلاقة بينها.	١٢٦١
المبحث الثاني : ضوابط استهلاك الغذاء والدواء وفيه مطلبان:	١٢٦٤: ١٢٩٥
المطلب الأول: ضوابط استهلاك الغذاء.	١٢٦٤
المطلب الثاني: ضوابط استهلاك الدواء.	١٢٨٤
الخاتمة	١٢٩٦
قائمة المراجع	١٣٠١
فهرس الموضوعات	١٣٠٨